المسئولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات
عن التدخل في الشأن الداخلي للدول المضيفة
" دراسة تحليلية"

الدكتور
عبدالرحيم نصر أحمد جودة
الاستاذ المساعد بالكلية التطبيقية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المملكة العربية السعودية

الملخص:

تناول البحث الوضع القانوني للشركات متعددة الجنسيات في محاولة لتسليط الضوء على هذا الموضوع بالغ الأهمية في المحافل الدولية، لاسيما مع ازدياد دور تلك الشركات وتعاظم تأثيرها في العلاقات الدولية، وتدخلاتها المستمره في الشأن الداخلي للدول المضيفة، ونظراً لتمتع تلك الشركات بموارد مالية وتجارية وفنية ضخمة وواسعة النطاق تمكنها من فرض إرادتها على الدول المضيفة مستغلة حاجة تلك الدول وفقرها.

وتتمثل مشكلة البحث فيما تشكله الشركات متعددة الجنسيات من ظاهره فريدة وكيان يتعدى الحدود الاقليمية للدول المضيفة وهي تثير الكثير من المشاكل القانونية، ومنها مصيرالسيادة الوطنية للدول المضيفة، في حين أن القانون الدولي والقوانين المحلية ستبقى لوقت طويل تعجز عن استيعاب هذه الظاهرة والإحاطة بالمشكلات المختلفة التي تثيرها ومنها مدى توافر عناصر المسئولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات حال تدخلها في الشأن الداخلي للدول المضيفة وكيفية إعمال تلك المسئولية.

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على تلك الشركات من الناحية القانونية في محاولة لفهم طبيعة تلك الشركات خاصة مع قلة الدراسات القانونية المتخصصة في هذا الشأن لأن أغلب الدراسات تركز على الجانب الاقتصادي لتلك الشركات، حتى يمكن التعامل مع ما تثيره هذه الشركات من مشكلات قانونية على الصعيد الدولي والمحلي.

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي من وصف المشكلة بأبعادها المختلفة وتحليلها ثم التعقيب عليها بما يلزم من أجل تحقيق أهداف البحث، والوقوف على الأسباب الرئيسة لموضوع البحث في محاولة لتسليط الضوء على موضوع المسئولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات عن التدخل في الشأن الداخلي للدول المضيفة .

وتوصل البحث إلى عدة نتائج أبرزها مخالفة الشركات متعددة الجنسيات من الناحية القانونية لقواعد القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة لما تقوم به من تدخلات في الشأن الداخلي للدولة المضيفة حتى وصل الأمر في كثير من الأحيان إلى تدخل تلك الشركات بصفة

مباشرة في مجريات السياسة والحكم داخل الدول المضيفة ومحاولة منع تيارات سياسية بعينها من الوصول للحكم حفاظاً على مصالحها داخل تلك الدول.

Abstract:

This research paper tackles the legal status of multi-national companies in an attempt to shed light on this crucial topic on the international arena, most particularly with the magnifying of the role assumed by these companies as well as their effect on the international relations, let aside their ceaseless interventions in the domestic affairs of host nations. These companies, needless to say, enjoy massive and extensive financial, commercial and technical assets which enable them to impose their will on needy host countries and exploit their poverty.

The problematic area that this study exposes is the new and unique phenomenon brought to existence by these multi-national companies whose entities exceed territorial borders of host states and thus stir up lots of legal issues most important of which is the sovereignty of these states. National and international laws alike have been unable for a long time to contain this phenomenon and curb the different problems they cause on top of which is the existence of international liability for these companies once they intervene in the domestic affairs of host nations and how to put this liability into effect.

This research is important since it spots light on these companies from the legal point of view in a bid to understand their nature, most especially with the lack of specialized legal studies in this regard for most of them focus on the economic aspect of these companies. Exploring this legal aspect would, by no means, help iron out legal problems on both the national and the international scales.

This research adapts the descriptive – analytical method in modifying the problem from all its different dimensions, analyze it and comment on it so as to meet the objectives of the research and get to the main causes

of the topic of the study in a bid to shed light on the topic of international liability of companies as to intervening in the domestic affairs of host countries.

The study has concluded some results most prominent of which is that multi- national companies legally violate the rules of public international law and the U. N. Charter since they intervene in the domestic affairs of host nations to the extent that sometimes they directly intervene in the policy and government of these countries and hinder some political entities from assuming power in order to retain their own interests.

مقدمة:

تعد الشركات متعددة الجنسيات ظاهرة جديدة بزغت في النصف الثاني من القرن العشرين وإن كان هناك من يرجعها إلى بداية القرن العشرين، وهي تمارس نشاطاتها في المجالات الاقتصادية بما يتفق مع مصالحها، ولا تلتزم هذه الشركات بالحدود الوطنية وإنما تتعدى ذلك إلى دول أخرى، وهي شركات تتمتع بموارد مالية وتجارية وفنية ضخمة وواسعة النطاق، وبعد أن ظهرت هذه الشركات، وزاد انتشارها حديثا بصورة كبيرة نتيجة لانتشار العولمة فقد تعاظم دور هذه الشركات نظراً لتأثيرها على اقتصاديات الدول المختلفة –المتقدمة والنامية على حد سواء، وقد وجدت الشركات متعددة الجنسيات في تاريخ التجارة الدولية لقرون ، وكانت أول شركة متعددة الجنسيات معروفة على نطاق واسع في الهند الشرقية، وهي الشركة الهولندية حيث أنشئت عام ١٦٠٢م، والتي كانت تعمل لتنفيذ الأنشطة الاستعمارية في آسيا[١]، والشركات متعددة الجنسيات كما تسمى أيضاً (الشركات عبر الوطنية)، هي شركات يقع مقرها الأم في بلد واحد والفروع في عدد من البلدان الأخرى تسمى البلدان المضيفة، وهي الجهات الفاعلة الرئيسة في الاقتصاد السياسي العالمي، والشركات متعددة الجنسيات كيان واحد تأثيرها يتجاوز كل الحدود الوطنية تتخذ قرارات ليس من حيث ما هو أفضل من أجل الوطن أو البلد المضيف، بل ما هو أفضل للشركات ككل على أساس دولي، والمبدأ الأساسي الذي تستند إليه أنها تعمل على أساس أن العالم بأسره أسواق لها، فهي تنظم إنتاج وتسويق المنتجات مع قليل من الاعتبار للمصلحة الوطنية من أجل تحقيق أقصى قدر من الأرباح نتيجة اقتصاديات العولمة الاستغلالية في النظام الرأسمالي الذي تعد فيه الشركات متعددة الجنسيات الجهات الفاعلة الرئيسة والمتحكم فيه[٢].

1) Multinational Corporations Human Rights beyond States ,(2011) Responsibility MA in Understanding and Securing Human Rights Institute of Commonwealth Studies, School of Advanced Study, University of London Student No. 1040731,2 September 2011 ,p 5

2(Irogbe, Kema (2013) Academic Journal Article,Journal of Third World Studies,Global Political Economy and the Power of Multinational Corporations,https://www.questia.com

مشكلة البحث:

تشكل الشركات متعددة الجنسيات ظاهرة قانونية جديدة، تتعدى المفاهيم القانونية التقليدية، وتثير الكثير من المشاكل المختلفة، فالشركات متعددة الجنسيات هي شركات لها نشاطات دولية متعددة، وكيان يتعدى الحدود الاقليمية للدول المضيفة، في حين أن القانون الدولي والقوانين المحلية ستبقى لوقت طويل تعجز عن استيعاب هذه الظاهرة والإحاطة بالمشكلات المختلفة التي تثيرها ومنها مصير السيادة الوطنية للدولة التي تعتبر إحدى أبرز المقومات الأساسية للدولة في الفكر السياسي والقانوني ويشير البعض إلى نهاية سيادة الدولة على أيدي تلك الشركات[١] ، ومن مشكلات البحث أيضاً مدى توافر عناصر المسئولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات حال تدخلها في الشأن الداخلي للدول المضيفة وكيفية إعمال تلك المسئولية، وهل يتم الاكتفاء بآثار المسئولية الدولية التقليدية على الشركات متعددة الجنسيات أم أن الأمر يتعدي ذلك إلي حظر نشاطها داخل الدولة المتضررة وهل يتم تطبيق المسئولية علي الشركات باعتبارها شخص اعتباري أو على ممثل الشركة متعددة الجنسيات وهل يتم تطبيقها على الفرع أم على الأصل.

تساؤلات البحث:

يثير هذا البحث عدة تساؤلات يأتي في مقدمتها التساؤل الرئيس للدراسة وهو طبيعة الشركات متعددة الجنسيات؟ وما هو دورها في انتهاك السيادة الوطنية للدول المضيفة؟

ويتفرع من هذا التساؤل التساؤلات الفرعية التالية:

١- ما الأساس القانوني الذي يحدد معالم الشركات متعددة الجنسيات ويحدد واجبات والتزامات تلك الشركات والذي يحول دون تدخلها في الشأن الداخلى للدول المضيفة.

---

١) إبراهيم محسن عجيل (٢٠٠٨م). الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة دراسة قانونية – اقتصادية – سياسية مقارنة، رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة ، الاكاديمية العربية المفتوحة في النمارك ، النمارك. ٢٠١٦ م،ص ٨ .

٢- ما أبعاد فكر الشركات متعددة الجنسيات واتباعها لسياسات إقتصادية معينة تتبعها في ذلك الشركات الوليدة داخل الدول المضيفة وانعكاسات ذلك على الدول المضيفة.

٣ – هل ضخامة الشركات متعددة الجنسيات من ناحية الموارد الاقتصادية والادارية وتعدد الأنظمة القانونية التي تم على أساسها إنشاء تلك الشركات داخل الدول المضيفة سوف يجعل الفقه القانوني غير قادر على استيعاب تلك الظاهرة الفريدة من الناحية القانونية لوقت طويل لإثارتها الكثير من المشكلات القانونية أم من السهل تحديد معالم تلك الشركات من الناحية القانونية والإحاطة بكل ما تثيره من مشكلات قانونية.

٤- سيطرة الشركات متعددة الجنسيات على الامكانيات الاقتصادية للدول المضيفة دون قدرتها على ايقاف تلك الشركات هل سوف يؤدي في نهاية المطاف إلى العصف بالسيادة الوطنية للدول المضيفة.

٥- هل الشركات متعددة الجنسيات ظاهرة من مظاهر الاستعمار والهيمنة الاقتصادية الغربية للدول النامية في صوره منمقة تحت مسمى العولمة الاقتصادية أم أنها نوع من أنواع التكامل الاقتصادي وتبادل المنافع.

٦- ما أسباب فشل جهود الدول المضيفة في احتواء الانعكاسات السلبية لسياسات الشركات متعددة الجنسيات على اقتصاد الدول المضيفة والمساس بسيادتها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى مايلي:

١ – التعرف على مفهوم الشركات متعددة الجنسيات وما تثيره من مشكلات قانونية على المستويين الاقليمي والدولي لاسيما وأنها أضحت قوة متشعبة لا تتورع في التدخل في الشأن الداخلي لأي دولة من أجل حماية مصالحها الشخصية خاصة في دول العالم النامي.

٢ – تناول دور الشركات متعددة الجنسيات في التأثير على مجريات الحياة الاقتصادية داخل الدول المضيفة وتأثيرها على مراكز اتخاذ القرار داخل تلك الدول بما يخدم مصالحها الشخصية دون الاعتداد بمصالح الدولة المضيفة.

٣ – التعرف على الأطر التي يتم بناءً عليها تأسيس الشركات الوليدة ومعرفة مدى الارتباط والتنسيق بين الفرع داخل الدولة المضيفة والشركة الأم في الدولة الأصل، والتعرف على ما تقوم به تلك الشركات من انتهاكات داخل الدول المضيفة.

٤ – التعرف على بعض الأمثلة لتدخل الشركات متعددة الجنسيات في الشأن الداخلي للدول المضيفة بطريقة تخالف القوانين والاتفاقات الدولية.

٥ – التعرف على إمكانية تطبيق المسئولية الدولية الجنائية على ممثل الشركات متعددة الجنسيات عن الجرائم التي ترتكبها تلك الشركات داخل الدولة المضيفة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على الشركات متعددة الجنسيات وما تمثلة من خطورة على العلاقات الدولية، والتأثير على مجريات الأمور داخل الدول المضيفة لما تمارسة من أنشطة سياسية قد تؤثر في حياة الدول بما يتفق مع مصالحها، ومن أمثلة ذلك ما قامت به شركة التلغراف والتليفونات الأمريكية (I.T.T) في مطلع السبعينيات من استخدام نفوذها لمناهضة الميول الشيوعية في شيلي[١].

وتعانى معظم الدول النامية قصور في الموارد المالية اللازمة لعمليات التنمية الاقتصادية بها، وخاصة موارد النقد الأجنبي نتيجة لعدم استقرار حصيلة الصادرات، فضلاً عن عدم كفايتها ومن هنا بدأت هذه الدول في البحث عن مصادر بديلة لتمويل عمليات التنمية بهالذلك لجأت تلك الدول إلى البديل الأول وهو الاقتراض الخارجي، وقد لجأت معظم الدول النامية إلى هذه الوسيلة لتمويل برامج التنمية بها، إلا أنه ترتب عليها زيادة عبء المديونية الخارجية مما أدى إلى عجز الدول النامية عن سداد أعباء هذه الديون، والبديل الثاني وهو الانفتاح على العالم الخارجي وجذب الاستثمارات الأجنبية وخاصة المباشرة منها من خلال الشركات متعددة الجنسيات، لذلك تعد الشركات متعددة الجنسيات من أبرز الوسائل الجديدة لإعادة احتلال دول العالم الثالث بطريقة حضارية وجديدة من أجل تحقيق مصالحها الشخصية

١) د. عبدالمعز عبد الغفار نجم (د.ت). بحوث في التنظيم الدولي، دارالنهضة العربية، القاهرة، ص ٢٣٤.

حدود البحث:

اقتصرت حدود هذا البحث على ما يلي:

١- **الحدود الموضوعية:** وتتمثل تلك الحدود في تناول موضوع المسئولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات عن التدخل في الشأن الداخلي للدول المضيفة وما تثيرة من مشكلات قانونية على المستويين الاقليمي والدولي.

٢-**الحدود الزمنية:** وتتمثل الحدود الزمنية لموضوع هذه الدراسة في تناول موضوع الشركات متعددة الجنسيات منذ نشأتها حتى الوقت الحالي ٢٠١٧م.

الدراسات السابقة:

نتناول هنا أبرز الدراسات السابقة:

١-**فهد عبدالله الجلعود، (٢٠١٢م).** تأثير الشركات متعددة الجنسيات على النظام الاقتصادي الدولي الجديد بعد أحداث الحادي عشر من أيلول حتى عام ٢٠١٢م، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا، الأردن.

حيث تتكون هذه الدراسة من خمسة فصول، تناولت في الفصل الأول الإطار العام للدراسة وفي الفصل الثاني ماهية الشركات متعددة الجنسيات وأسباب ظهورها وخصائصها وأشكالها، وفي الفصل الثالث تناولت الدراسة التنظيم الدولي للشركات متعددة الجنسيات وفي الفصل الرابع تناولت استراتيجيات الشركات متعددة الجنسيات ومصالح الدول المضيفة، وفي الباب الخامس والأخير تناولت الدراسة دور الشركات متعددة الجنسيات في الأزمة المالية العالمية.

٢ -**نعيمة بوبرطخ، (٢٠١١ م).** الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة - الجزائر.وتتكون هذه الدراسة من مقدمة وفصلين، حيث تناولت الدراسة في الفصل الأول النظام القانوني لكل من الشخصية القانونية بصفة عامة والنظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات وفي الفصل الثاني تم تناول الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات.

٣ – **إبراهيم محسن عجيل**، (٢٠٠٨م). الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة دراسة قانونية –اقتصادية – سياسية مقارنة، رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، الدنمارك.

حيث تناولت هذه الدراسة المكونة من ثلاثة فصول في الفصل الأول الشركات متعددة الجنسية في ظل العالمية والتعريف بها وأسباب ظهورها، وفي الفصل الثاني استراتيجية الشركات متعددة الجنسية ومصالح الدول المضيفة ومصالح المساهمين، وفي الفصل الثالث والأخير الدولة والسيادة الوطنية من كافة جوانبها.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك لتحليل واستقراء الآراء المختلفة للوصول لصيغة مناسبة للوصول لمشكلة البحث والوقوف على الضوابط الأساسية للبحث في محاولة لتسليط الضوء على موضوع البحث ولتحقيق أهداف البحث تم الاستعانة بالمراجع العامة، والقانونية المتخصصة في مجال موضوع البحث والاستعانة بالآراء الفقهية الحديثة في هذا الشأن وبعض المواد القانونية في المواثيق الدولية وأيضاً الاستعانة بالمراجع الاقتصادية المتخصصة في أضيق الحدود.

خطة البحث:

يحتوي هذا البحث على مقدمة وأربعة مباحث نتناول فيها الموضوعات الأساسية وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الشركات متعددة الجنسيات وأشكال تنظيمها.

المبحث الثاني: أوجه المشكلات القانونية التي تثيرها الشركات متعددة الجنسيات.

المبحث الثالث: أمثلة عملية لتدخل الشركات متعددة الجنسيات في الشأن الداخلي للدول المضيفة.

المبحث الرابع: المسئولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات حال تدخلها في الشأن الداخلي للدول المضيفة.

المبحث الأول

مفهوم الشركات متعددة الجنسيات وأشكال تنظيمها

ظهر مصطلح الشركات متعددة الجنسيات كمصطلح جديد في العلاقات الدولية في النصف الثاني من القرن العشرين، وإن كان هناك من يقول بظهور الشركات متعددة الجنسيات ككيان فى الثلث الأخير من القرن التاسع عشر الميلادي وهي فترة التركيز الصناعي للولايات المتحده الأمريكية حيث ظهرت الشركات الوطنية العملاقة نتيجة دمج عدة شركات، والتي كانت تعمل في مجال الحديد والصلب والبترول والورق والماكينات، وسيطرت هذه الشركات على المسرح الاقتصادي العالمي[١]، وهذه الشركات من الأهمية بمكان بحيث تكون محط أنظار الباحثين والمهتمين بدراسة نشاط تلك الشركات خاصة من الناحية القانونية، وما تقوم به من تدخلات في الشأن الداخلي للدول المضيفة، وهو ما يعد خروجاً على قواعد القانون الدولي العام، وعلى ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن النص على عدم التدخل في الشأن الداخلي للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحده، وسيتم تناول هذا المبحث في مطلبين وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول

تعريف الشركات متعددة الجنسيات

نشأت الشركات متعددة الجنسياتفي بادئ الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتشرت في باقي الدول الصناعية الكبرى وحظيت هذه الشركات بدعم من الولايات المتحدة بصفة خاصة والدول الصناعية الكبرى بصفة عامة لأنها تعتبرها ركيزة سياسية واقتصادية ومالية لسياسة الولايات المتحدة والدول الصناعية الكبرى وتعمل هذه الشركات على فرض النظام الاقتصادي الرأسمالي، وتقود هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية بدعوى انفرادها بالقمة فيما يسمى بالنظام العالمي الجديد أو العولمة [٢].

---

١) مليكة ميغلي (٢٠١٤ م). الشركات متعددة الجنسيات وتأثيرها على سيادة الدول، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانه، ص ٣.

٢) إبراهيم محسن عجيل، مرجع سابق، ص ١٢.

وعند تعريف هذه الشركات يتبين أن هناك الكثير ممن حاول تعريف الشركات متعددة الجنسيات وقد أفرزت هذه المحاولات عن بعض التعريفات وهي تختلف من علم لآخر لذلك سنتناول تعريف تلك الشركات في الفكر الاقتصادي والفقه القانوني وذلك على النحو التالي:

أولاً: الفكر الاقتصادي:

يميل الاقتصاديون إلى استخدام مصطلح "المشروعات متعددة الجنسية" بدلاً من مصطلح الشركات متعددة الجنسيات والذي يميل إلي استخدامه الفقه القانوني، فمن الاقتصاديون من يعرفها بأنها " مشاريع قليلة العدد عملاقة في الحجم، وهي ذات عمليات تصنيع مباشرة في دول مختلفة وذات هيكل عالمي في تعدد وتشعب إنتاجها ومناطقها الإدارية وتغطي فاعليتها الانتاجية بسلع مختلفة ومناطق جغرافية متباينة"، وهناك من يعرفها بأنها "كل مشروع يمتلك أو يسيطر على موجودات وأصول (مصانع ومناجم ومكاتب واستشارات وما شابهها) في دولتين أو أكثر ويمتد نشاطه في جميع مفاصل الحياة الاقتصادية في المجال الصناعي والتجاري والمالي"([1]).

ثانياً: الفقه القانوني:

تناول الفقه القانوني الشركات متعددة الجنسيات معتمداً على نقاط معينة وهي تعدد جنسية تلك الشركات من جهة، ووحدتها الاقتصادية من جهة أخرى ومن هذا المنطلق تعرف بأنها " المشروع الذي يتكون من الشركة الأم والشركة الوليدة التي تقوم بالانتاج في بلدان عديده تسمى البلدان المضيفة وتسمى الشركات عابرة القومية"، وهناك من عرفها بأنها "مجموعة من الوحدات الفرعية المنتشرة في مناطق جغرافية متعددة يربطها بالمركز الأصلي علاقات قانونية وتلتزم في استثمار أموالها بسياسة اقتصادية موحدة "[2].

---

١) أحمد عبد العزيز؛ جاسم زكريا الطحان؛ فراس عبد الجليل (٢٠١٠م). الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الإداره والاقتصاد،العدد الخامسوالثمانون، ص١١٦.

٢) ليلى بن عنتر،(٢٠٠٦ م). مدى تحفيز إستثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة – بومرداس، الجزائر، ص ٢،٣.

ويعرف الأستاذ "B. Goldman"الشركات متعددة الجنسيات بأنها "مجموعة من الشركات المتميزه قانوناً والتي تنتمي إلى عدة دول عديدة، وفي نفس الوقت تكون مشروعاً اقتصادياً واحداً، أو على الأقل تنسق وتمارس نشاطاً دولياً تحت إدارة الشركة الأم" (١).

ومن الفقه من انتقد مصطلح الشركات متعددة الجنسيات واعتبر هذا المصطلح غير دقيق من الناحية القانونية لأنه يدل على شركة واحدة لها جنسيات متعددة، ومن ناحية الواقع توجد شركات تأسست بصفة قانونية مستقلة، لأن كل شركة تأسست وفق نظام قانوني داخل الدول التي تمارس الشركة نشاطها فيها وهي الدول المضيفة، وبالتالي نكون أمام عدة شركات يطلق عليها "الشركات متعددة الجنسيات"، لكن أغلب الفقه القانوني يفضل استخدام لفظ الشركات متعددة الجنسيات لإستعمالها في دراسة قدمها(David E .Lilienthal) إلى معهد كارنيجي للتكنولوجيا في أبريل١٩٦٠م، واستخدمت مجلة "بزنس ويك" نفس المصطلح في عددها الصادر في ٢٠ إبريل ١٩٦٣م وبالتالي هذا المصطلح شائع في الولايات المتحدة الأمريكية وهي الدولة التي تعد المصدر الأول لتلك الشركات واستقرت الدراسات بصفة عامة والدراسات القانونية خاصة على ذلك المصطلح.

ويعد من أدق التعريفات القانونية والأكثر تحديداً لتلك الشركات من وجهة نظر الباحث تعريف الفقيه البلجيكي فرانسوا ريجو "Francois Reggio" بأنها "شخص قانوني تتبعه عدة فروع لها أنشطة اقتصادية في أكثر من دولة، وللقيام بهذه الأنشطة فإن كيانات قانونية منفصلة يتم إنشاؤها وفقاً لقوانين الدول المتعددة التي يوجد بها نشاط معين(٢).

ويعرف الباحث الشركات متعددة الجنسيات بأنها كيان إقتصادي ضخم مقرها الرئيسي في الدولة الأم لها عدة أفرع في الدول المضيفة المختلفة بحيث يعد الكيان الأم شخص قانوني

---

١) د.عبدالمعز عبد الغفارنجم، مرجع سابق، ص٢٤٢.

٢) نعيمة بوبرطخ (٢٠١١ م). الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة–الجزائر، ص ٢٩.

قائم بذاته يختلف عن الشخصية القانونية لبقية الفروع التي تخضع لقوانيين الدول المضيفة ويربطها بالمقر الرئيسي سياسات اقتصادية ومالية معينه تتسم بالمركزية.

المطلب الثاني

أشكال تنظيم الشركات متعددة الجنسيات وخصائصها

حتى تتسنى لنا الفرصة للتعرف على الشركات متعددة الجنسيات وطبيعة العمليات التي تقوم بها داخل الدول المضيفة، فلابد من معرفة أشكال تنظيم تلك الشركات بصفة عامة وخصائصها بصفة خاصة.

أولاً: أشكال تنظيم الشركات متعددة الجنسيات:

وهي تنقسم إلى عدة أشكال تنظيمية نتناولها على النحو التالي:

١ – الشركات العالمية:

وهي "الشركة التي لا وطن لها من حيث التوجه والنظرة لأعمالها وتمثل هذه الشركات مرحلة متقدمة ومعقدة لأن أعمالها تكون عابره للحدود الوطنية ولا ترتبط ببلد معين أو جنسية محددة، وهي تحاول تنميط عملياتها عالمياً في جميع العمليات الوظيفية وتحقيق التكامل بين عملياتها في دول مختلفة لخدمة السوق العالمي" [١].

٢ – الشركات متعددة القوميات (الجنسيات):

وهي التي " تعتمد على دراسة الفوارق القومية والاستجابة لها فهي في الأساس تعتمد على الحضور المحلي"[٢]، وهي مشاريع عملاقة تدور في فلك مصلحتها الخاصة بغض النظر عن الدول المضيفة أو مصلحة العامل لديها، وقد ذهب البعض إلى القول أن "هذا النظام الاقتصادي تسيطر عليه الشركات التي لا تتبع إلا مصلحتها الذاتية بقرارات رؤساء إدراتها

---

١) ريم محمود مشاط (د.ت). تنظيم الشركات متعددة الجنسيات، أسترجع بتاريخ /١١/١١/٢٠١٦ م، من موقع: www.kau.edu.sa/GetFile.aspx?id=159075&fn

٢) فاطمة مرنيز؛ جيلاني ماينو (د. ت). دور الشركات المتعددة الجنسية وتأثيرها على الدولى النامية، ص٤.

الذين يحددون رواتبهم، حيث كان راتب المدير التنفيذي في أكبر ٣٠٠ شركة منها في الستينيات أربعة أضعاف العامل وأضحت في السبعينيات ٣٥ مرة حتى أصبح ما يتقاضاه المدير التنفيذي في وقتنا الحاضر أكثر بـــ ٥٠٠ مرة مما يتقاضاه العامل"[١].

٣- الشركات الدولية والشركات الكونية:

الشركات الدولية، هي التي تقيم في دولة واحدة وتكون لها جنسية واحدة، وتقيم لها فروع وتركز على مجال التسويق في الدول المضيفة وتراعي الثقافة المحلية للدول المضيفة مع تدريب المديرين على ذلك[٢].

الشركات الكونية، وهي "الشركات التي تحقق أفضليات في الكلفة من خلال مركز العمليات على النطاق الكوني "[٣].

٤- شركات التصدير:

وهي الشركات التي تحاول البحث عن التسويقية خارج حدود بيئتها المحلية الضيقة إلى الحدود الاقليمية من خلال وحدة التصدير كبداية للنشاط الدولي، والتباين الثقافي محدود وهي تحتاج إلى تثقيف دولي محدود.

٥- **الشركات المحلية:** وهي الشركة التي يكون انتاجها فقط لإشباع السوق المحلية وفي أغلب الأحيان تعمل في جو خالي من المنافسة في ظل أجواء ثقافية متجانسة وتبحث في الأسواق العالمية عن التكنولوجيا والموارد الأولية [٤].

ثانياً: خصائص الشركات متعددة الجنسيات:

---

١) غسان عيسى العمري (٢٠٠٩ م). المعضلات الأخلاقية وأثرها في تراجع أهداف عمليات الشركات متعددة الجنسية، جامعة الزرقاء الخاصة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي السابع في الفتره من ١٠-١١ /١١/ ٢٠٠٩ م ص ١٤.

٢) ريم محمود مشاط، مرجع سابق، ص ٥.

٣) فاطمة مرنيز؛ جيلاني ماينو، مرجع سابق، ص ٤.

٤) ريم محمود مشاط، مرجع سابق، ص ٣، ٤

تعتمد الشركات متعددة الجنسيات على الاستثمار المباشر في البلدان الأجنبية، وتتميز هذه الشركات بوجود الشركة الأم ومجموعة من الشركات التابعة أو الفروع في مختلف البلدان ترتبط فيما بينها بمجموعة مشتركة من الموارد الإدارية والمالية والفنية، والشركة الأم تعمل باستراتيجية عالمية منسقة تعتمد على الشراء والإنتاج والتسويق والبحوث وغيرها، ويتم تنظيمها وإدارتها من قبل الشركة الأم من أجل تحقيق هدف طويل الأجل لنمو الشركات – تنمية الشركات تنمية مستدامة– ونشاط الشركات متعددة الجنسيات يكون على نطاق واسع [١]، وتتميز الشركات متعددة الجنسيات بعدة خصائص من أبرزها:–

١– ضخامة الموارد المالية:

بلغت الشركات متعددة الجنسيات قدراً من الضخامة في الحجم والموارد لدرجة أنها فاقت الشركات الاحتكارية بكثير ووصلت إلى أحجام خيالية فعلى سبيل المثال شركة "General Motors" بلغت قيمة عملياتها حد فاق اجمالي الانتاج القومي لكثير من الدول أعضاء في الأمم المتحدة [٢]، حيث بلغ حجم الأعمال السنوية لها عام ٢٠٠٧ م على سبيل المثال إلى ١٨١ مليار دولار ، وأعلن افلاسها عام ٢٠٠٩م، وذلك بالاتفاق مع حكومة الولايات المتحدة الامريكية وكندا كخطة لإعادة الهيكلة [٣].

٢– التنوع في الانتاج والأنشطة:

تنفرد الشركات متعددة الجنسيات بميدانها الانتاجي الذي تخالف فيه الشركات الاخرى التي تجعل التخصص نقطة انطلاقها وتفوقها، فهي شركات لها القدرة علي تنويع إنتاجها بحيث تنتج عدد كبير ومختلف من المنتجات، وبخلاف الانتاج فإن هذه الشركات تعدد وتنوع في نشاطاتها

(1) J. Eluka (2016). Multinational Corporations and Their Effects on Nigerian Economy, European Journal of Business and Management, Vol.8, No.9 Department of anagement ,University of Nigeria, Enugu Campus ,www.iiste.org

٢) ليلى بنت عنتر، مرجع سابق ، ص١٠.

٣) جنرال موتورز، راجع موقع :https://Har.m.wikipedia.org .

الاقتصادية المختلفة وتتكامل بشكل أفقي ورأسي، والمدقق في تلك النشاطات يجد أنها لا ترتبط ببعضها البعض ولا يربطها علاقات فنية مثال أعمال الفنادق والصرافة والسياحة والانتاج الحربي والنفط، فهي أعمال لا ترتبط ببعضها البعض مثال ذلك شركة الهاتف والبرق (I.T.T) التي تسيطر على فنادق الشيراتون، وكذلك الشركة الايطالية (FIAT) الخاصة بصناعة السيارات فهي تمتلك مؤسسة صحفية كبرى[١].

٣- الانتشار الجغرافي:

ومن أبرز خصائص الشركات متعددة الجنسيات كذلك أنها توزع إنتاجها عن طريق إنشاء وحدات في عدد كبير من الدول المضيفة دون أن تفقد تبعية وحداتها وفروعها للمركز الرئيس، حيث تشير التقديرات الحديثة إلى أن عدد الشركات المتعددة الجنسيات يناهز ٦٥ ألف شركة، وقرابة ٨٥٠ ألف شركة أجنبية منتسبة لها في شتى أرجاء المعمورة ، وتعد الدول الصناعية موطناً لنحو ٥٠ ألف شركة، أي ما يناهز ٧٧% من إجمالي الشركات متعددة الجنسية في العالم، وبقية دول العالم يوجد بها أكثر من ١٥ ألف شركة تمثل " ما نسبته ١٣% من تلك الشركات وكانت حصة الدول النامية ٩٢٤٦ شركة تركزت حوالي ٦٥% منها في جنوب وشرق وجنوب شرق آسيا، و٢٨% في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، و٥% غرب آسيا، و٢% في إفريقيا، ويتخذ نحو ٩٠% من أكبر ١٠٠ شركة متعددة الجنسية في العالم من حيث الأصول الأجنبية في الثالوث المهمين على الاقتصاد العالمي (الولايات المتحدة واليابان والاتحاد الأوربي)، ويعمل أكثر من نصف هذه الشركات في مجال المعدات الكهربائية والإلكترونيات والسيارات وصناعة استكشاف النفط وتوزيعه، وتقوم هذه الشركات بدور مهم في الإنتاج الأمريكي، ففي عام ١٩٩٩م استحوذت الولايات المتحدة الأمريكية على ثلث أكبر مائة شركة وتأتي خمس من شركاتها في ترتيب الشركات العشر الكبرى مصنفة وفقاً للأصول الأجنبية لعام ١٩٩٩م، وهذه الشركات هي:

• جنرال إلكتريك للالكترونيات.

---

١) ليلى بن عنتر، مرجع سابق، ص١٠، ١١.

• أكسون موبل للتنقيب عن النفط وتكريره.
• جنرال موتور للسيارات
• فورد موتور للسيارات.
• أي بي أم للحواسيب الالكترونية.

وبالنسبة للدول النامية يلاحظ لأول مرة في عام ١٩٩٩م، أن ثلاث شركات أصبحت مقراتها في هونغ كونج وفنزويلا والمكسيك على التوالي من بين أكبر مائة شركة في العالم متعددة الجنسية، مقاسة بالأصول الأجنبية " [١].

٤- الإمكانيات التكنولوجية والفنية المتقدمة:

يعد التقدم التكنولوجي السلاح الفعال الذي تستخدمة الشركات متعددة الجنسيات في امتلاك مفاتيح التقدم التكنولوجي من حيث تسخير مواردها المالية الضخمة في خدمة المراكز البحثية والجامعات لتكون في خدمة الشركات متعددة الجنسيات بطريق عقود الأبحاث وتساهم بصورة مباشرة في ظاهرة نزيف الأدمغة "Brain Drain" بحيث تعمل على جلب أصحاب الخبرات المختلفة من دول العالم الثالث وغيرها وتوطينهم في المقرات الرئيسية لهذه الشركات[٢].

٥ – تركيز الاداره العليا في عدد محدد من الأفراد:

تتميز إدارة الشركات متعددة الجنسيات في يد عدد محدود من الأفراد من خلال التكنولوجيا الالكترونية المتقدمة فهي تقوم على وجود شركة أم لها أفرع أو شركات تنتمي كل منها إلى جنسية دولة وكل فرع له شخصية خاصة بها من الناحية الواقعية تخضع هذه الفروع للشركة الأم التي تمارس سيطرة مركزية كاملة على فروعها المنتشره عبر أنحاء العالم في دقة وتخطيط ورقابة في منظومة استراتيجية متكاملة [٣].

---

١) أحمد السيد كردي (٢٠١١م). الشركات متعددة الجنسيات ، ٢٠١٦/١٠/١٥م، من موقع: https://kenanaonline.com

٢) ليلى بن عنتر، مرجع سابق، ص ١١.

٣) د.عبدالمعز عبد الغفار نجم، مرجع سابق، ص٢٤٠.

المبحث الثاني

أوجه المشكلات القانونية التي تثيرها الشركات متعددة الجنسيات

تثير الشركات متعددة الجنسيات كثير من المشكلات القانونية، والتي تعرض لها الفقه القانوني بالبحث، ولكن ما سنتناوله هنا هو مشكلة تحديد جنسية تلك الشركات، والحماية الدبلوماسية لها، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

مشكلة تحديد جنسية الشركات متعددة الجنسيات

تعد مشكلة تحديد جنسية الشركات متعددة الجنسيات من المشكلات القانونية التي تُثار من قبل فقهاء القانون سواء على المستوى المحلي أو الدولي واختلف الفقه في تحديد جنسية الشركات متعددة الجنسيات[١] ، ويعد تطبيق بعض المفاهيم القانونية على الشركات متعددة الجنسيات من قبيل القياس ليس إلا، مثل فكرة الجنسية التي هي خاصة بالافراد الطبيعيين فهي مظهر سياسي وقانوني للعلاقة المعنوية والثقافية بين الفرد وجماعة إقليمية ما، ولد فيها ويدين لها برابطة الولاء، وبتطبيق ذلك على الشخص المعنوي نجده تنظيما قانونياً لا مشاعر له ولا عواطف بل نجد الأساس المادي للجنسية وهو الولاء السياسي منعدم، وقد أبدى القاضي جسيب "Jessup" في رأيه الانفرادي في قضية "Barcelona Traction " بعض الملاحظات إذ قال " لقد لجأت في رأيى هذا إلى الأسلوب التقليدي فعندما تحدثت عن الضرر الذي وقع من شركة باعتبارها كذلك فإن هذا يعتبر نوعاً من التجسيد، لأنه كما أشار السيد "ادوارد كوك " .Edwrd C" ليس للشركات أسلوب ... وعن طريق المجاز القانوني يكون للشركات جنسية" وبالتالي قد تعامل دولة ما شركة على أنها من رعاياها لوجود روابط معينة بينها وبذلك يكون تطبيق فكرة الجنسية في هذه الحالة من أجل تحقيق مصالح شركة ما وبطريق القياس، هذا من جهة ومن

---

١) معطاء لله حسين (٢٠١٦ م). جنسية الشركات متعددة الجنسيات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة–الجزائر، ص ٤.

جهة أخرى فإن الشركات متعددة الجنسيات يتم انشاؤها داخل الدول المضيفة لكنها تخضع فعلياً لسياسات الشركة الأم ولا تخضع لقوانين الدولة المضيفة في كثير من الجوانب، بل وتتعارض بشكل مباشر مع السياسات المتبعة داخل الدولة المضيفة، وعلى هذا استند الفقه القانوني على أكثر من معيار لتحديد جنسية تلك الشركات[١]، ومن هذه المعايير معيار مركز القرار ومعيار التسجيل والروابط الاقتصادية والسياسية وأخيراً معيار الرقابة وإن كان هناك معايير أخرى لتحديد جنسية الشركات متعددة الجنسيات منها معيار جنسية الافراد المكونيين للشركة، لكن سنقتصر على تناول المعايير الاساسية الثلاثة السابق ذكرها تباعاً على النحو التالي :-

أولاً -معيار مركز اتخاذ القرار:

تتحدد جنسية الشركة وفقاً لهذا المعيار على أساس جنسية الدولة التي يوجد بها مركز اتخاذ القرارات الأساسية للشركة، وبالتالي يطبق هذا المعيار على الشركات الوليدة التابعة للشركات متعددة الجنسيات فتكتسب الشركة جنسية الدولة التي بها المركز الرئيسي والمرجع الاساسي لاتخاذ القرارات الاسترتيجية الاقتصادية العامة للمشروع ككل، وفي أغلب الأحيان يكون مركز إصدار القرارات هو المركز الرئيس للشركة.

غير أن هذا الأمر لا يسير على وتيرة واحدة دائماً، فقد تكون الشركات متعددة الجنسية ثمرة لانضمام شركتين كبيرتين لكل منهما مركزها الأصلي وشركاتها الوليدة التابعة لهذا المركز، ويحتفظ كل منها بمركزه الأصلي وشركاته الوليدة التابعة له، حيث يصير بعد الانضمام بمثابة مركز جزئي بالنظر إلى المركز العام [٢]، بل قد توجد صعوبات كبيرة في تحديد جنسية الشركات متعددة الجنسيات لاسيما لو كان للشركة مركزين أو أكثر رئيسيين مثال شركة الحاسبات الالكترونية "IBM" حيث يقع مقرها الرئيسي في الولايات المتحدة الأمريكية، وأنشأت مناطق اقليمية وفي كل منطقة أنشأت مقراً رئيسياً منها مركز في

---

١) د.عبدالمعز عبد الغفار نجم، مرجع سابق، ص ٢٥٩، ٢٦٠.

٢) يمامة متعب مناف السامرائي (٢٠١٦ م). اتجاه الفقه والقضاء الفرنسيين في تحديد جنسية الشركات متعددة الجنسيات ، استرجع بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٩ م من موقع http://almerja.com/reading.php?idm=51422:

باريس والذي تتبعه جميع الوحدات التي تقع في أوربا وكذلك شركة "RoyalDutch Shell " فهي تتكون من شركة "Shell " الهولندية والشركة الانجليزية The British Petroleum " حيث احتفظت كل من الشركتين بمركزها الرئيسي بعد الانضمام وبالتالي يثار التساؤل هنا حول من يعتبر مركز إصدار القرارات بالنسبة للشركة الوليده[١].

ثانياً- معيار الروابط السياسية أو الاقتصادية:

يذهب أنصار هذا المذهب إلى أن معيار الجنسية معيار ثابت فهو لا يصلح إلا لتعيين القانون واجب التطبيق على الشركة، وبالتالي فإن الحقوق التي تتمتع بها أو الواجبات التي تلتزم بها تتحدد بواسطة النصوص التي تحدد سلفاً حقوق وواجبات تلك الشركات، وتستخدم المحاكم الفرنسية تعبير الجنسية في مجال تنازع القوانين غير أن هذا الأمر لا يخلو من صعوبة، إذ من الضروري تحديد معيار لتعيين الرابطة بين الشركة والدولة المضيفة، ووفقاً لذلك أصدرت محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ الثالث والعشرين من نوفمبر ١٩٥٩م قراراً جاء فيه أن الجنسية لا يمكن أن تحدد إلا وفقاً للأحكام التشريعية واللوائح والأنظمة التي يتوقف على تطبيقها وعدم تطبيقها معرفة فيما إذا كانت الشركة فرنسية أو غير فرنسية، والحكم هنا يمكن تفسيره بأنه من الصعوبة إعطاء معيار لبيان إسناد صحيح من كل الوجوه، وحتى عندما يطلق معيار رئيسي دائمي لاتصال الشركة بدولة ما فإن استبعاد هذا المعيار من أجل معيار آخر، في حالات معينة أو نموذج معين من المسائل المعروضة [٢] .

وإن كان هناك بعض الحقوق التي يقصرها المشرع الوضعي على الشركات الوطنية طبقاً لضوابط الجنسية، وقد يستلزم الأمر ضوابط أخرى بجانب هذا المعيار منها الروابط السياسية أو الروابط الاقتصادية التي تؤيد وتؤكد انتماء الشركة إلى الدولة، مثال اشتراط تملك العنصر الوطني لأغلبية رأس مال الشركة أو اشتراط أغلبية معينة في إدارة الشركة، لذلك يرى أنصار هذا المعيار أنه من المرونة بمكان بحيث يمكن تعيين جنسية الشركة بمرونة تسمح للدولة

١) د.عبدالمعز عبدالغفار نجم،مرجع سابق ، ص ٢٦٢.

٢) يمامة متعب مناف السامرائي ، مرجع سابق.

المضيفة أن تعامل الشركة الوليدة كشركة وطنية في بعض الحقوق وأجنبية في البعض الآخر حسب المصلحة الوطنية للدولة المضيفة [١] .

ثالثاً –معيار الرقابة:

معيار الرقابة هو معيار يعتمد على شخصية المساهمين والشركات، حيث تمنح الجنسية للعنصر الأكثر هيمنة على رأس مال الشركة، وهو معيار غير منضبط حيث تتغير الأغلبية المساهمة في رأس المال بمرور الوقت [٢]، وقد كان القضاء الفرنسي يأخذ بمعيار مركز الشركة كقاعدة عامة، ويأخذ بمعيار الرقابة استثناء في قضايا معينة وفي ظروف معينة كالحروب مثلاً حيث يمكن أن تلجأ الدولة إلى تجميد أموال العدو وحجزها ومصادرتها من خلال معيار الرقابة حيث أخذت المحاكم في بداية الحرب العالمية الأولى بوجود شركة قد تأسست في فرنسا، ومركزها يوجد خارج فرنسا بشكل صوري وفي هذه الحالة تم التخلي عن معيار مركز الشركة، وقد صدر عدد من التشريعات لتطبيق مثل هذه الإجراءات على الشركات التي يديرها العدو أو التي تكون أكثرية رأس مالها تعود إليه وإن كانت الشركة قد تأسست في فرنسا فاتخذت مركزها فيها ومنها مرسوم ٢٥ سبتمبر ١٩١٥م ولما انتهت الحرب ولم تعد هناك ضرورة لهذا المرسوم الذي بسببه تم التخلي عن معيار مركز الشركة وعاد القضاء إليه، ثم جاءت الحرب العالمية الثانية وكانت مناسبة أو ضرورة أخرى بالرجوع إلى المرسوم، أما خلال المدة بين الحربين فكانت العودة إلى الحقوق المدنية، وعلى الرغم من أن القضاء الفرنسي يطبق معيار مركز الشركة فإنه يلجأ في حالات معينة إلى التفرقة بين الشركة الوطنية الفرنسية المسيطر عليها من قبل الفرنسيين والشركات المؤسسة في فرنسا ولكن تحت رقابة أجنبية"[٣].

ونخلص من المعايير السابقة أن هناك خلاف دولي حول اكتساب الشركات متعددة الجنسيات للشخصية القانونية الدولية غير أن الواقع العملي أثبت أن هذه الشركات فرضت نفسها على

---

١) د. عبدالمعز نجم، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

٢) ليلى بن عنتر، مرجع سابق، ص ٢٠.

٣) يمامة متعب مناف السامرائي، مرجع سابق .

المجتمع الدولي بقدراتها المالية الهائلة، وبما سببته وتسببه من مشكلات قانونية واقتصادية للدول المضيفة وما تشكله من خطورة على الاقتصاد العالمي خاصة في الوقت الراهن، وفي المستقبل.

المطلب الثاني

الحماية الدبلوماسية للشركات متعددة الجنسيات

تحدد الدولة بصفة تقديرية ومنفردة من يتمتع بجنسيتها من الأفراد الطبيعيين والمعنويين حتى تضفي عليهم الحماية القانونية في حالة إلحاق الضرر بهم، فالجنسية رابط أساسي لتمارس الدولة الحماية الدبلوماسية حال الحاق الضرر بمواطنيها من دولة أخرى بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، غير أن المضمون الواقعي لمن يطالب بالحماية الدبلوماسية يظل رهين الموقف القانوني للشخص الخاص المتهم بارتكاب خطأ ما أو ضرر سببه للغير والنظرية القائلة بمسئولية الدولة الأصل عن تصرفات الشركات متعددة الجنسيات في بلد المنشأ بالخارج هي النظرية المقبوله بصفة عامة([1])، وعلى هذا سنتناول الحماية الدبلوماسية وما تثيره من مشكلات قانونية، فالحماية الدبلوماسية للشركات متعددة الجنسيات أثير حولها الكثير من الجدل الفقهي وسنلقي الضوء هنا على نقطتين أساسيتين هما:

أولا: تمتع الشركة نفسها بالحماية الدبلوماسية:

تعتبر الحماية الدبلوماسية وسيلة لدولة ما لكي تتخذ إجراءات دبلوماسية وغيرها ضد دولة أخرى باسم مواطنيها الذين أضرت الدول الأخرى بحقوقهم ومصالحهم [٢]، ويكاد يجمع الفقه والقضاء على عدم الأخذ بمعيار الجنسية وحده، حيث يميل القضاء الدولي إلى أن تضاف إلى

---

١) د.عبدالمعز عبدالغفار نجم، مرجع سابق، ص٢٦٧

2)Diplomatic protection,https://en.wikipedia.org/wiki/Diplomatic_protection

هذا المعيار روابط أخرى مثل وجود مصلحة وطنية بين الشركة والدولة كأن تمثل عادة أغلبية العنصر الوطني على رأس المال وكذلك الإدارة، وقد أيدت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في السادس من أبريل عام ١٩٥٥م في قضية Nattebohn" " وقضت فيها بأن الجنسية ليست وحدها معيار الحماية الدبلوماسية وإنما يجب أن تكون الجنسية "تعبيراً قانونياً صحيحاً عن رابطة اجتماعية سابقة عليها أو لاحقة بها"، وكذلك أخذ أغلب الفقه القانوني الدولي بهذا الحكم على الأشخاص الاعتبارية بحيث إذا توافرت الجنسية في الشخص الاعتباري ولم يوجد رابطة حقيقية بين الشخص الاعتباري والدولة امتنعت الحماية الدبلوماسية [١]، "والحماية الدبلوماسية تأكدت في حالات مختلفة من قبل محكمة العدل الدولية الدائمة إذ تعد حق تقديري للدولة وقد تتخذ أي شكل لا يحظره القانون الدولي ويمكن أن يشمل العمل القنصلي والمفاوضات مع الدولة الأخرى والضغط السياسي والاقتصادي، والإجراءات القضائية أو التحكيمية أو غير ذلك من أشكال التسوية السلمية للمنازعات" [٢].

ثانياً- تمتع الافراد المستثمرين بالحماية الدبلوماسية:

يقع التزام على عاتق الدولة التي يتبعها الرعايا المستثمرين الذين يخاطرون بأموالهم في الدول المضيفة بحماية رعاياها في مواجهة الدولة المضيفة التي تتمسك بسيادتها في مواجهة كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاط ما على اقليمها، وفي كثير من الأحيان تنص الاتفاقات الدولية التي تبرم في مجال الاستثمار على حق دولة المساهم في حمايته دبلوماسياً، وإن كان هناك من الفقه من يعترض على حماية الدولة لفرع الشركة متعددة الجنسيات التي تقوم بالاستثمار في دولة نامية، إذ أن هذه الدولة أحق في نظرهم بالحماية من فروع الشركة متعددة الجنسيات [٣].

---

١) د.عبدالمعز عبدالغفار نجم، مرجع سابق، ص٢٦٨ ،٢٦٩.

2)Diplomatic protection,https://en.wikipedia.org/wiki/Diplomatic_protection

٣) د.عبدالمعز عبدالغفار نجم، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

ففي قضية برشلونة عام ١٩٧٠م، والتي تتعلق بشركة برشلونة وهي شركة قابضة تأسست بموجب القوانين الكندية ، غير أن المساهمين البلجيكيين كانوا يمتلكون أكبر حصة مسيطرة حيث قامت الشركة بأعمال واسعة النطاق في قطاع الطاقة الكهربائية في إسبانيا بعد الحرب العالمية الثانية، وكانت تحظر اسبانيا تحويلات العملة الأجنبية، وكانت هذه التحويلات اللازمة لخدمة سندات بالعملة الأجنبية الصادرة عن برشلونة، هذا الحظر بدوره أثر على سداد أصل الدين والفائدة لحملة السندات الإسبانية وبالتالي أثر ذلك على الشركة، وفي نهاية المطاف تم رفع دعوى ضد الشركة والذي أعلن أن شركة برشلونة في نهاية المطاف شركة مفلسة، وصودرت أصولها إلى المصالح الإسبانية، وكان الانطباع أن نقاط مختلفة من هذه القضية بما في ذلك الإجراءات وسير المحاكم الاسبانية والسلطات الإدارية كان هذا جزء من خطة تهدف إلى نقل أعمال الشركة الاسبانية في أيدي الاسبانيين وبعد مفاوضات دبلوماسية فعالة، قدمت بلجيكا مطالبة إلى محكمة العدل الدولية على أساس أنه يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عن المساهمين البلجيكيين في الشركة، والذين تعرضوا لخسارة كبيرة، والمطالبة بالحصول على تعويض من الحكومة الإسبانية.

بداية أخذت محكمة العدل الدولية الرأي القائل بأن جنسية الشركة كانت الكندية، منذ كانت كندا مكان تأسيسها على وجه الخصوص، رأت المحكمة ذلك في تخصيص الكيانات المؤسسية للدول لأغراض الحماية الدبلوماسية بالإستناد إلى القانون الدولي، وأقرت المحكمة بوجود تشابه مع القواعد التي تحكم جنسية الأفراد وتعزو القاعدة التقليدية حق الحماية الدبلوماسية لكيان اعتباري للدولة بموجب القوانين التي أسست فيها وفي إقليمها مكتبها المسجل، وقد أكدت هذه معيارين من خلال الممارسة الطويلة والصكوك الدولية العديدة فقد كان ممارسة بعض الدول لإعطاء شركة مسجلة بموجب قوانينها الحماية الدبلوماسية فقط عندما كان مقرها أو إدارة أو مركز السيطرة على أراضيها، أو عند أغلبية أو نسبة كبيرة من أسهم تم تملكها من قبل مواطني الدولة المعنية، ومع ذلك، فقد رفضت المحكمة بحزم إمكانية منح المساهمين الحماية

الدبلوماسية كقاعدة عامة[١]، وفي الخامس من فبراير ١٩٧٠م أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في القضية بشأن برشلونة ورفضت المحكمة الإدعاء البلجيكي على أساس أن بلجيكا تفتقر إلى ثمة مصلحة قانونية وأنه لا يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية بالنيابة عن المساهمين البلجيكين [٢].

ومن خلال المطالعة السريعة لهذه القضية يتبين أن محكمة العدل الدولية رفضت الفكرة المطالبة بتمتع الافراد المستثمرين في الشركات متعددة الجنسيات بالحماية الدبلوماسية، وإن كان هذا الحكم في هذه القضية رفض إمكانية منح المساهمين الحماية الدبلوماسية كقاعدة عامة معتمدة المحكمة في ذلك على معيار مركز المقر أو إدارة الشركة الرئيسي،والمحكمة بررت ذلك في حكمها بأن بلجيكا تفتقر إلى ثمة مصلحة قانونية وأنه لا يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية بالنيابة عن المساهمين البلجيكين، غير أن هذا الرأي محل نظر من وجهة نظر الباحث حيث أن المصلحة متوافرة لدى بلجيكا وهي حماية مصالح رعاياها وهم المساهمون والذين يملكون أغلبية نسبة الأسهم في الشركة، وبالتالي كان يمكن لمحكمة العدل الدولية الاعتماد على معيار جنسية الافراد المكونين للشركة وبالتالي تصبح الشركة بلجيكية .

المبحث الثالث

أمثلة عملية لتدخل الشركات متعددة الجنسيات في الشأن الداخلي للدول المضيفة

نتيجة ممارسة الشركات متعددة الجنسيات لنشاطات اقتصادية وتجارية ضخمة داخل الدول المضيفة، واتباع الفكر الرأسمالي وما يتبعه من تغليب المصالح الذاتية لأصحاب رءوس الأموال دون الاكتراس بمصالح العمال أو الدول المضيفة التي توجد بها تلك الشركات، أدى هذا في نهاية المطاف إلى استخدام هذه الشركات قدراتها المالية الضخمة في التأثير على

1) (Stephan Wittich (2012). Diplomatic Protection http://www.oxfordbibliographies.com

2)Lutz: Diplomatic Protection of Corporations and Shareholders: Capacity, http://scholarlycommons.law.cwsl.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1009&context=cwilj

مجريات الأمور داخل الدول المضيفة، وذلك نظراً للعولمة الاقتصادية وتصاعد قوة الشركات متعددة الجنسيات وخضوعها لنظام العرض والطلب وإظهار الولاء الحقيقي لاصحاب الأسهم فقط [١]، أدي هذا في نهاية المطاف إلى حد تدخلها في الشأن السياسي للدول المضيفة لخلع أنظمة حكم تختلف معها في الرؤية، بل وصل الأمر إلى جرائم قتل وانتهاكات ضد حقوق الانسانوضد سيادة الدول المضيفة وسنتناول بعض هذه الأمثلة وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

الشركات متعددة الجنسيات وانتهاكات حقوق الإنسان داخل الدول المضيفة

بالنسبة لانتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الانسان داخل الدول المضيفة، فإن هذه الشركات ترتكب أحد أكبر الانتهاكات المروعة في العصر الحديث لحقوق الإنسان في العالم وسنعرض بعض من هذه الانتهاكات:

أولاً: انتهاكات شركة المعادن الكندية "HudBay" لحقوق الإنسان في مشروع التعدين السابق فينيكس في غواتيمالا:

رفعت ثلاث دعاوى قضائية ضد "HudBay" شركة التعدين الكندية في محكمة العدل العليا في "أونتاريو" بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في مشروع التعدين السابق فينيكس في غواتيمالا [٢]، والتي يسعي رافعوا تلك الدعاوى إلى الحصول على تعويضات لإطلاق النار والقتل

(1)Global Exchange (2005). The 14 Worst Corporate Evildoers, http://www.laborrights.org/in-the-news/14-worst-corporate-evildoers

(٢) واتيمالا (بالإسبانية: Guatemala)، رسمياً جمهورية غواتيمالا (بالإسبانية: República de Guatemala). "هي دولة في أمريكا الوسطى تحدها المكسيك من الشمال والغرب والمحيط الهادي إلى الجنوب الغربي، وبليز من الشمال الشرقي والكاريبي وهندوراس إلى الشرق والسلفادور إلى الجنوب الشرقي.

والاغتصاب الجماعي التي يزعم أنها ارتكبت من قبل أفراد أمن شركة المناجم في منجم فينيكس في غواتيمالا التابع لشركة الـ"HudBay"، حيث رفعت انجليكا شوكو"Angelica Choc.v" هذه الدعوى ضد شركة المعادن "HudBay" بشأن القتل الوحشي لأدولفو إيتش Adolfo" "Ichوهو زعيم محلي يحظى باحترام شعب المايا، حيث أصيب بطلق ناري في رأسه من قبل أفراد أمن شركة الألغام في ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٩م، وفي سبتمبر ٢٠١٢م بعد ما يقرب من ثلاث سنوات تم إلقاء القبض على مينور باديلا"Mynor Padilla" الرئيس السابق لأمن منجم فينيكس من قبل السلطات في غواتيمالا بتهمة القتل والشروع في القتل في مقتل أدولفو إيتش"Adolfo Ich" وإطلاق النار على الألمانية الشوب" German Chub"، حيث واصلت الشركة التابعة لـ "HudBay" في توظيف ودفع راتب "Padilla " عندما كان هاربا من العدالة، وفي نوفمبر ٢٠١٢م، سافر كلا من روزا ومارغريتا والألمانية إلى تورونتو للإدلاء بشهادتهم بشأن الانتهاكات التي لحقت بهم من جراء شركة الـ"HudBay" حيث أظهرت روزا ومارغريتا الشجاعة بشأن تدمير وحرق منازلهم وقراهم، وعمليات الاغتصاب التي لحقت بهم، بشأن اغتصاب جماعي لـ ١١ امرأة من "LOTE" من قبل أفراد أمن شركة التعدين خلال عملية الإخلاء القسري لسكان قرية وأسرهم من أراضي أجدادهم يوم ١٧ يناير٢٠٠٧م، وفي يوليو

بتعداد سكاني يقدر بحوالي ١٥.٨ مليون نسمة، غواتيمالا هي الدولة الأكثر اكتظاظاً بالسكان في أمريكا الوسطى، البلاد ديمقراطية تمثيلية عاصمتها وأكبر مدنها غواتيمالا دي لا أسونسيون والمعروفة أيضاً باسم مدينة غواتيمالا. تضيف وفرة النظم الإيكولوجية الفريدة في غواتيمالا إلى صيت أمريكا الوسطى باعتبارها نقطة ساخنة من حيث التنوع البيولوجي تمركزت حضارة المايا السابقة في أمريكا الوسطى والتي استمرت طوال فترة ما بعد الكلاسيكية حتى وصول الإسبان. عاش المايا في غواتيمالا وهندوراس وبليز والجزء الجنوبي من المكسيك والأجزاء الشمالية من السلفادور قبل وصول المستوطنين الأوروبيين، نالت غواتيمالا استقلالها عن إسبانيا في عام ١٨٢١، وانضمت إلى الإمبراطورية المكسيكية. بعد أن أصبحت دولة مستقلة في حد ذاتها، حكمها مجموعة من الحكام المستبدين وبمساعدة من شركة الفواكه المتحدة. شهدت غواتيمالا في أواخر القرن العشرين حرباً أهلية دامت ٣٦ عاماً. بعد الحرب، شهدت غواتيمالا انتخابات ديمقراطية متعاقبة، كان آخرها في عام ٢٠٠٧م" راجع: غواتيمالا، م٢٠١٧،https://ar.wikipedia.or

٢٠١٣م، في حكم لمحكمة أونتاريو قال أن "HudBay" يحتمل أن تكون مسؤولة قانوناً في كندا لإطلاق النار والقتل والاغتصاب الجماعي التي وقع في مشروع التعدين فينيكس في غواتيمالا، في ضوء حكم المحكمة لم يعد مقبولاً لشركات التعدين الكندية أن تختفي وراء الهيكل المؤسسي القانوني لتتخلى عن مسؤوليتها عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تجري في المناجم الأجنبية الخاضعة لسيطرتها(١).

ثانيا: كارثة بوبال بالهند:

تعد حادثة بوبال بالهند أو كارثة "Union Carbide Corporation" أحد أكبر وأسوأ الحوادث الصناعية من حيث عدد الضحايا في التاريخ ومن أشد الاعتداءات على الدول المضيفة من جراء الشركات متعددة الجنسيات، والتي وقعت في الثالث من ديسمبر عام ١٩٨٤م حيث تسرب أكثر من ٤٠ طناً من غاز إيزوسيانات الميثيل من مصنع مبيدات الآفات في بوبال في الهند، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن ٣٨٠٠ شخصا وتسبب في انتشار الأمراض ووفاة الآلاف، وحاولت الشركة أن تنأى بنفسها عن المسؤولية القانونية، وفي نهاية المطاف توصلت شركة " يونيون كارباید" الأمريكية إلى تسوية مع الحكومة الهندية من خلال الوساطة في المحكمة العليا في الهند ، وقبلت بالمسؤولية الأخلاقية ودفع مبلغ ٤٧٠ مليون دولار كتعويض، وهو مبلغ صغير نسبيا يستند إلى التقليل الكبير من الآثار الصحية طويلة الأجل حيث تعرض نصف مليون لخطر الغازات السامة ، وتعرضت الهند لأحد أكبر الضغوط التي مورست عليها للوصول لهذه النتيجة والتصالح على هذا الوضع ، والغريب في الأمر أن نفس الشركة لها اجراءات وقائية شديدة الدقة في فروعها في أوربا وأمريكا بعكس تساهلها في تلك الاجراءات في الهند(٢)، وهو ما كشف عنه تحقيق المحكمة العليا الهندية من ملف التهم عن عيوب في تصميم المصنع وإهمال في عمليات الصيانة كانت إدارة الشركة على علم تام

1) Choc v. HudBay Minerals Inc. &Caal v. HudBay Minerals Inc(2017). Klippensteins, Barristers & Solicitors,www.chocversushudbay.com

2)Broughton, Edward (2005). The Bhopal disaster and its aftermath: a review, https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC1142333

بها، لكنها تجاهلتها لدواعي تجارية، وعقب الحادث تخلت الشركة الأمريكية لاحقاً عن اسمها لتندمج مع شركة أخرى متعددة الجنسيات هي "Dow Chemical Company" أحد أكبر الشركة العالمية في مجال تخصصها، وينأيا بالتالي بنفسيهما عن الفاجعة وكانت محكمة هندية قد قضت بالسجن عامين في حق ثمانية متهمين في هذه القضية من بينهم "ماهيندرا كيشوب" رئيس الوحدة الهندية لشركة "Union Carbide Corporation " كارباید" الأمريكية. كما حكمت على كل واحد من المتهمين بدفع تعويض قدره مائة ألف روبية (نحو ٢٢٠٠ دولار)[١].

المطلب الثاني

الشركات متعددة الجنسيات وانتهاك السيادة الوطنية للدولة المضيفة

تمثل الشركات متعددة الجنسيات أحد أبرز حلقات الوصل بين الدول الاستعمارية، والدول المستعمرة في السابق حيث إن هذه الدول الاستعمارية تبقي على علاقات مع قطاعات في تلك الدول المستعمرة بعد الاستقلال وأن غالبية مصادر الدخل في الدول العربية على سبيل المثال تتداخل مكوناتها مع الخارج عن طريق المساعدات مثل الأردن والولايات المتحدة الأمريكية أو قطاع التجارة الخارجية مثل المغرب، وكذلك عوائد النفط مرتبطة بالسوق الخارجي[٢]، بل وصل الأمر في كثير من الأحيان إلى ممارسة تلك الشركات لنشاط سياسي لخلع تيار بعينه من سدة الحكم داخل الدول المضيفة لتحافظ تلك الشركات على مصالحها الشخصية، منتهكة بذلك سيادة الدول المضيفة، وسنتناول انقلاب تشيلي كمثال لانتهاكات الشركات متعددة الجنسيات للسيادة الدولية للدولة المضيفة وذلك على النحو التالي:

---

١) نور الدين بوشيخي (٢٠١٠). كارثة بوبال الهندية.. الحكم أشد مضاضة من المأساة، أسترجع بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢م من موقع:http://www.hespress.com/international/21672.html

٢) أحمد سعيد نوفل؛عبد الجليل توفيق وآخرين (٢٠١٤ م). التداعيات الجيوستراتيجية للثورات العربية، مركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، بيروت، ص ٦٨ .

انقلاب تشيلي عام ١٩٧٣م كأحد أبرز صور تدخل الشركات متعددة الجنسيات في الشأن الداخلي للدول المضيفة في القرن العشرين:

تقوم الشركات متعددة الجنسيات بتعزيز نفوذها التنافسية والسياسية ضد مصلحة البلدان النامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعم هذه الشركات سياسات ضد استقلالية حكومات البلدان النامية [١]، ويمكنها استخدام حجمها في الضغط السياسي خاصة أن أموالها واحتياطاتها يمكن أن تؤثر علي قيمة العملة وبالتالي المركز السياسي للحكومة، ومن أبرز هذه الأمثلة انقلاب شيلي عام ١٩٧٣م، حيث لعبت الشركات متعددة الجنسيات دوراً مباشراً في انقلاب شيلي، ومن أبرز الأدوار ما قامت به شركة التلغراف والتليفونات الأمريكية (I.T.T) في مطلع السبعينيات من استخدام نفوذها لمناهضة الميول الشيوعية في شيلي[٢]، وفي شهادة لمجلس الشيوخ الأمريكي عن دور شركة (I.T.T) الدولية للهاتف والبرق التي سعت إلي تعزيز الفوضى الاقتصادية في شيلي أولاً لتمهد لسقوط الليندي ثانياً[٣] .

حيث عمدت "البنوك الأمريكية تمويل ٧٨% من حاجات تشيلي للتجارة الخارجية، وعلي الأخص استيراد المواد الغذائية فقامت الشركات بتقليص تمويلها من ٢٢٠ مليون دولار إلي ٣٥ مليونًا فقط إثر وصول الليندي للحكم مباشرة فترتب علي ذلك خلق أزمة خانقة في إمدادات الغذاء وفي نفس الوقت قامت الشركات الصناعية والاستخراجية بالتعاون مع البنوك في تنظيم المقاطعة الاقتصادية ونظمت هذه الشركات إضراباً اقتصادياً عن طريق إغلاق جميع الشركات الأجنبية في المجال الصناعي والخدمات وشمل الإضراب قيام عناصر محلية بشل المواصلات والموانئ والاتصالات الخارجية، وامتنعت شركات النحاس عن شراء النحاس المؤمم والمواد

---

١) محمد قادري(د.ت). المسؤولية الاجتماعية للشركات المتعددة الجنسيات في البلدان النامية بين الواقع و التحديات، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، أسترجع بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠م، من موقع:
bettaim@hotmail.com

٢) د.عبدالمعز عبدالغفار نجم ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤.

3)International Telephone & Telegraph See CIA-Chile, https://archive.org

الأولية الأخري ومهدت شركة (I.T.T) التسهيلات اللازمة بالتعاون مع المخابرات الأمريكية للانقلاب العسكري [١].

وكانت مشاركة الولايات المتحدة السرية في شيلي في العقد بين عامي ١٩٦٣م و ١٩٧٣م واسعة النطاق حيث أنفقت وكالة الاستخبارات المركزية ثلاثة ملايين دولار في محاولة للتأثير على نتائج الانتخابات الرئاسية الشيلية لعام ١٩٦٤م وقد تم إنفاق ثمانية ملايين دولار سراً في السنوات الثلاث بين عام ١٩٧٠م والانقلاب العسكري في سبتمبر ١٩٧٣م، وأنفق أكثر من ثلاثة ملايين دولار في السنة المالية ١٩٧٢م وحدها[٢] .

وقامت القوات المسلحة التشيلية في الحادي عشر من سبتمبر عام ١٩٧٣م بأوامر من الخونتا العسكرية –المجلس العسكري التشيلي– بالتحرك للسيطرة على المناطق الحيوية في تشيلي، ووجه جنرالات الخونتا إنذاراً عبر الإذاعة التشيلية مطالبين بنقل السلطة من الرئيس المنتخب سلفادور الليندي إليهم، وتطورت الأمور عقب رفض الليندي التنازل عن الحكم فقصفت القوات المسلحة القصر الجمهوري بالدبابات والمدفعية والطائرات ليعلن بعدها جنرالات الخونتا بقيادة الجنرال أوغستو بينوشيه استلامهم السلطة، حيث شارك في هذه المؤامرة كلاً من المخابرات المركزية الأمريكية، والمجلس العسكري التشيلي، وممثلي الرأسمالية التشيلية الكبيرة، وهي أطراف كانت متضررة من سياسات الليندي الاجتماعية التي جعلت تشيلي خارجة عن سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية والرأسمالية العالمية، فدبروا المؤامرة للتخلص من الليندي وسياساته ليتولى بينوشيه قيادة البلاد ويعود بها من جديد إلى حظيرة التبعية ويعود لتبني سياسات

---

١) صفية حمدي(٢٠١٠). دور الشركات متعددة الجنسيات في عملية نقل السلطة في مصر، نشر في الدستور الأصلي يوم ١٣ –١١– ٢٠١٠م، أسترجع بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٣ م من موقع:
http://www.masress.com/dostor/30200

2)COVERT ACTION IN CHILE 1963-1973 Staff Report of the Select Committee To Study Governmental Operations With Respect to Intelligence Activities, United States Senate, 18 December 1975 ,https://www.tni.org/en/archives/act/4113

الاقتصاد الحر التي تخدم المصالح التقليدية للولايات المتحدة والجنرالات وكبار رجال الأعمال [١].

ونخلص مما سبق إلى أن الشركات متعددة الجنسيات أضحت المؤثر الأول في العلاقات الدولية وهي تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الربح بغض النظر عن مصالح الدول الفقيره والنامية وفي سبيل ذلك ترتكب العديد من الفظائع والانتهاكات التي تحدث بصورة ممنهجة كما رأينا من انقلابات أو كوارث صناعية أو قتل وانتهاكات لحقوق الإنسان، وأن هذه الشركات متعددة الجنسيات أضحت أداه فعالة في العلاقات الدولية وتعمل على إعادة احتلال الدول الفقيرة والنامية بأسلوب جديد ومنمق واستنزاف مواردها الطبيعية، والتأثير على مجريات الأمور داخل الدول المضيفة مستغلة فقرها وحاجتها للتنمية وقلة امكانياتها المادية والتكنولوجية منتهكة بذلك التدخل، السيادة الوطنية للدول المضيفة وفي حالة ظهور قوى وطنية داخل الدول المضيفة تحاول الاستقلال الاقتصادي والسياسي والخروج عن فلك تلك الشركات يكون مصيره مصير الليندي في شيلي والذي تسبب في انزعاجها بمساهمته في نشر الفكر الشيوعي، والشركات متعددة الجنسيات تقف بالمرصاد لأي محاولة لنشر أي أفكار تختلف مع الفكر الرأسمالي في منظومة متكاملة مدروسة ومعدة سلفاً، لذا يجب تضافر الجهود الدولية من أجل الوقوف ضد هذا الخطر المحدق بالدول والشعوب على حد سواء.

---

١) سامح السعدي (٢٠١٢). تشيلي ١٩٧٣ – ثورة شعبية أجهضها العسكر، استرجع بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٥م، من موقع:/https://elthawry.wordpress.com، وأنظر أيضاً، Gilmour, Matthew (2013).The Pinochet Regime and Chilean Politics,http://www.e-ir.info/2013/04/03/the-pinochet-regime-and-chilean-politics

المبحث الرابع

المسئولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات حال تدخلها في الشأن الداخلي للدول المضيفة

تثير النشاطات المختلفة لأشخاص القانون الدولي في العلاقات الدولية لاسيما الدولة الكثير من المواقف التي تتطلب الالتزام بقواعد القانون الدولي، وأن خروج أحد الأشخاص على أحكامه بأي صورة من الصور سواء فيما يتعلق بالمصالح الذاتية للدولة أو ما يتعلق بأي سبب من الأسباب مما يستتبع ذلك الخلاف الاحتكام إلى قواعد القانون الدولي العام سواء تطبيق أو تفسير قواعده حول موضوع ما، وتلجأ الدول التي تطالب بإحترام قواعد القانون إلى عدة طرق لالزام الدولة التي تخالف الانصياع بتطبيق صحيح القانون. وقد تطالب الدولة المتضررة بإعادة الأمور إلى نصابها –إعادة الحال إلى ما كان عليه–أو الحصول على التعويض المادي المناسب وقد تلجأ الدوله لأساليب متنوعة تبدأ بالطرق الدبلوماسية وقد تنتهي بالتدخل المباشر بعمل فردي لفرض قواعد القانون أو بعمل جماعي يقوم به أحد أجهزة منظمة دولية –مجلس الأمن– وقد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى اتخاذ تدابير ثأرية قبل الدولة المخالفة، أو يلجأ الطرفين للتحكيم أو القضاء الدوليين [١].

وحيث إن الدولة لم تعد تمثل الشخص القانوني الوحيد الذي يميز مكونات المجتمع الدولي بل ظهرت كيانات أخرى دخلت وبقوة في العلاقات الدولية، مما يعني أن الدولة لم تعد الكيان الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ومن هذه الكيانات المنظمات الدولية [٢]، ومن هذا المنطلق فإن الشركات متعددة الجنسيات تتمتع بالشخصية القانونية، وبالتالي فإن تدخلها في الشأن الداخلي للدول المضيفة بما يترتب عليه ضرراً بهذه الدول فإن ذلك يرتب مسئوليتها الدولية عن ذلك الضرر، ويعد تدخل الشركات متعددة الجنسيات في الشأن الداخلي للدول

---

١) د.صلاح الدين عامر (٢٠٠٣ م). مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دارالنهضة العربية، القاهرة، ص ٧٧٨.

٢) نعيمة بوبرطخ، مرجع سابق، ص ١٥.

المضيفة عن طريق الشركات الوليدة انتهاكاً لسيادة الدولة المضيفة وكذلك انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة حيث ينص في المادة (٤/٢) من الميثاق على "تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية:" ٤ – يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد **سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي** لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"[١]، ووفقاً لذلك فإن استقلال الدولة السياسي من الأمور المحمية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وسيتم تناول هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

المسئولية الدولية التقليدية للشركات متعددة الجنسيات

تترتب المسئولية الدولية التقليدية للشركات متعددة الجنسيات حال ارتكابها فعلا من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة المضيفة وسنتناول عنصرين أساسيين من عناصر المسئولية الدولية التقليدية وهما عناصر المسئولية الدولية وآثارها على النحو التالي:

أولا: توافر عناصر المسئولية الدولية في حق الشركات متعددة الجنسيات:

حتى تترتب مسئوليةالشركات متعددة الجنسيات عن ضرر ما ترتب نتيجة أفعالها داخل الدولة المضيفة، فلابد من توافر عناصر المسئولية الدولية وهي كالتالي:

١ – قيام الشركات متعددة الجنسيات بفعل أو عمل ما داخل الدولة المضيفة:

لابد من قيام الشركات متعددة الجنسيات بفعل ما داخل الدولة المضيفة، والفعل هنا قد يكون فعل غير مشروع وقد يكون مشروعاً، كما قد يكون فعل إيجابي وقد يكون سلبي وهو ما

---

١) راجع المادة (٢ / ٤) من ميثاق الأمم المتحدة، أسترجع بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢م من موقع:http://www.icj-cij.org/homepage/ar/unchart.php

أكده تطور الأساس القانونوني للمسئولية الدولية حيث مرت بمراحل مختلة قامت على عدة نظريات كأساس قانوني لتلك المسئولية، ففي بداية الأمر كانت المسئولية الدولية تقوم على فكرة الخطأ طبقاً لنظرية الخطأ والتي نقلها الفقيه الهولندي جروسيوس" Grouts "في نهاية القرن الثامن عشر من القانون الداخلي إلى مجال القانون الدولي، وكانت تقوم هذه النظرية على أساس عنصر الخطأ ومن الفقهاء الذين نادوا بها الفقيه "Louis Louvre" و George "Seale" ، وأخذ القضاء الدولي بهذه النظرية في عام ١٩٢٠م في القضية الأمريكية البريطانية التي تسمي "Home Missionary Society Claim "[١]، ثم تم الأخذ بنظرية الفعل غير المشروع دولياً عقب توجيه الانتقادات لنظرية الخطأ والتي لم تواكب التطور في مناحي الحياة المختلفة ونظرية الفعل غير المشروع تبناها الفقية أنزيلوتي "Anzilotty" وهي تقوم على الأساس الموضوعي [٢].

وانتهاءً بنظرية المخاطر وكان أول ظهور لها في عام ١٩٢٠م في معهد القانون الدولي في سويسرا حيث نقلها الفقيه بول فوشي "PoulFouchille " حيث كان ظهور هذه النظرية ناتج عن التطور العلمي المذهل في شتي مناحي الحياة وتشابك العلاقات بين الدول، فظهرت نتيجة الوسائل التقنية المتقدمة أخطاء عديدة حتى في حالة الأنشطة المشروعة فإنها قد تحدث أضراراً جسيمة، مما دعا الفقه إلي التفكير في أساس جديد للمسئولية بخلاف مفهوم الخطأ والتي من الصعب إثباتها وكذلك نظرية العمل غير المشروع والتي لا تفي بحالات حدوث ضرر من أعمال مشروعة، ومن المنادين بهذه النظرية الفقيه "بول فوشيPoualFouchille " حيث أسسها على فكرة المسئولية الناتجة عن المخاطر، وحازت نظرية المخاطر على قبول واسع في كثير من النظم القانونية الرئيسية، وأخذت هذه النظرية بما يسمي المسئولية المشددة أو المطلقة

١) عبد الرحيم نصر جودة (٢٠١٦ م). الحماية الدولية للبيئة البرية من أخطار التلوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ص ١٥٤، ١٥٥.

٢) صالح محمد بدر الدين(٢٠٠٤م). المسئولية الموضوعية في القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، ص١٢.

وهي قائمة على أساس الضرر فحسب، واستقر الفقه فى بادئ الأمر على وجود تفرقة بين المفهومين المسئولية الكاملة من جهة والمشددة من جهة أخرى، وكما قال الفقه ليس بالضروري أن يكون الفعل غير مشروع كي يرتب المسئولية بل قد يكون الفعل مشروعاً ومع ذلك يسبب ضرراً للدولة المضيفة فالعبرة هنا بحدوث الضرر وليس بالفعل طبقا لنظرية المخاطر[١].

٢ – ترتب ضرراً ما جراء هذا الفعل:

تشترط قواعد المسئولية الدولية لقيام مسئولية شخص ما من أشخاص القانون الدولي العام لابد من توافر ثلاثة شروط ومن هذه العناصر الأساسية ترتب ضرر معين جراء هذا الفعل، ولابد من وقوع ضرر نتج عن هذا الفعل، وقد يكون هذا العمل غير مشروع وهو الغالب الأعم ، وقد يكون هذا فعل مشروع ولكنه رتب ضرراً ما بدولة ما، إذ يكفي مجرد أن يتسبب هذا العمل في إحداث الضرر، وفي العلاقات الدولية يجب أن يكون الفعل الذي رتب الضرر منسوباً إلى دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي [٢]،وبالتالي تقوم المسئولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات عن فعل أو عمل ما قامت به داخل الدولة المضيفة ترتب علية ضرر بمصلحة الدولة المضيفة.

٣ – وجود علاقة سببية بين الفعل أو أعمال الشركات متعددة الجنسيات وبين الضرر:

وحتى تكتمل أركان المسئولية الدولية يجب أن يكون هناك رابطة سببية بين العمل غير المشروع أو السلوك المسبب للضرر؛ أي بين السبب والمسبب، وفي العلاقات الدولية يجب أن يكون الضرر منسوباً إلى دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي العام، ويعد شرط توافر علاقة السببية بين الضرر الناجم عن النشاط السبب في الضرر وبين المتسبب شرطا

---

١) عبد الرحيم نصر جودة ، مرجع سابق ص١٥٥

٢) نجاة أحمد إبراهيم (٢٠٠٩م). المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص ١٤٠.

جوهرياً، ومن واقع الضرر البيئي يتضح أنه ضرر غير مباشر في أغلب الأحيان الأمر الذي يخلق صعوبة في إثبات علاقة سببية مباشرة بين النشاط القائم والضرر[١].

ومن هذا المنطلق فإن مسئولية الشركات متعددة الجنسيات عن فعل ما قامت به داخل الدولة المضيفة لابد له من وجود علاقة سببية بين أفعال الشركات متعددة الجنسيات والضررالذي وقع، فالربط بين سياسات الشركات متعددة الجنسيات الاقتصادية داخل الدولة المضيفة من جهةوترتب ضرراً ما يقع على الدولة المضيفة نتيجة اتباع تلك الشركات لسياسات اقتصادية معينة من جهة أخرى، وبالتالي قيام المسئولية الدولية في حق تلك الشركات مرهون بوجود علاقة سببية بين فعل الشركات متعددة الجنسيات من جهة وبين الضرر من جهة أخرى، ويقع عبء اثبات العلاقة بين فعل الشركات والضرر الذي وقع على عاتق الدولة المضيفة، ومن أبرز الأمثلة في ذلك ما قامت به شركة التلغراف والتليفونات الأمريكية (I.T.T) في مطلع السبعينيات من استخدام نفوذها لمناهضة الميول الشيوعية في شيلي[٢]، وفي شهادة لمجلس الشيوخ الأمريكي عن دور شركة (I.T.T) الدولية للهاتف والبرق التي سعت إلي تعزيز الفوضى الاقتصادية في شيلي بداية لتمهد لسقوط الليندي [٣]، حيث يوجد هنا في هذا المثال اكتمال لعناصر المسئولية الدولية من ارتكاب الشركات متعددة الجنسيات متمثلة في شركة (I.T.T) الدولية للهاتف والبرق وما قامت به من أفعال غير مشروعة ترتب عليها ضرراً بالدولة المضيفة وتوافر علاقة السببية بين الانقلاب الذي حدث وترتب عليه أحداث قتل وانتهاكات جسيمة وبين أفعال وتصرفات الشركة الدولية للهاتف والبرق.

---

١) عيسى مصطفى حمادين(٢٠٠٦م). رابطة السببية في الأضرار البيئية،أبحاث مؤتمر تشريعات البيئة في الدول العربية . سبل تفعيلها وتطويرها، الأردن، جامعة اليرموك، كلية الحقوق، الفترة من ١٨-١٩ يوليو ٢٠٠٦م.

٢) د.عبدالمعز عبد الغفار نجم، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

3)International Telephone & Telegraph See CIA-Chile, https://archive.org

ثانياً: آثار المسئولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات عن التدخل في الشأن الداخلي للدول المضيفة:

يوجد التزام عام تفرضه قواعد القانون الدولي على أشخاصه، ومن هذا الالتزام بموجبات أحكامه، وفي حالة ثبوت عدم احترام قواعد القانون الدولي العام من أحد أشخاصه بحيث ترتب عن هذا ضرر أصاب شخصا دولياً آخر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة فإن القانون الدولي يوجب إلتزام بتعويض المضرور [١]، وأن قواعد المسئولية الدولية المستقرة في القانون الدولي ترتب آثار لتلك المسئولية وتتمثل في التعويض وهو السمة الغالبة في القضاء الدولي حيث تتعدد حالات الحكم بالتعويض فقد تكون هذه الأحكام بمثابة جبر للطاعن عما لحقه من أضرار وهذه الحالة هي الغالب الأعم، وقد تكون بمثابة إدانة للمنظمة بعدم المشروعية الذي مارسته تلك المنظمة، أو قد يكون التعويض خياراً تعرضه المحكمة [٢]، وبالتالي فإن قيام عناصر المسئولية الدولية وتحققها في حق الشركات متعددة الجنسيات عن ضرر ما تسببت به للدولة المضيفة يرتب الالتزام بالتعويض، وينقسم التعويض إلى:

١- التعويض العيني "إعادة الأمور إلى ما كانت عليه":

يعد التعويض العيني أفضل أنواع التعويض على الاطلاق فهو يعني إعادة الأمور إلى نصابها **أو** إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الذي نتج عنه نشوء المسئولية الدولية، ومن أمثلة التعويض العيني إعادة الأموال التي تكون قد صودرت بدون وجه حق من الأجانب أو إعادة بناء عقار تم هدمه، بحيث يعاد بناؤه بذات الأوضاع التي كان عليها، أو إطلاق سراح شخص تعرض للإعتقال أو التوقيف دون وجه حق ولا شك أن التعويض العيني هو أفضل أنواع التعويض لأنه يعيد الأمور إلى نصابها كما لو كان الفعل المنشئ للمسئولية الدولية لم

١) د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ٨٠٧.

٢) د. عصام محمد أحمد زناتي (د.ت). القضاء الدولي الاداري، دار النهضة القاهره، ص ١٧٧.

يقع أصلاً[١]، والتعويض العيني يعد تعويض فعال إذا ما طبق على الشركات متعددة الجنسيات حال قيام الشركة الوليدة بالتسبب في هدم مباني بحيث تعيد الأمور إلى نصابها بأن تعاود بناء المباني التي تسببت في هدمها على الوضع الذي كانت عليه قبل الهدم، كذلك في حال تحويل أموال بصفة غير مشروعة أن ترد هذه الأموال.

٢ –التعويض المادي(النقدي):

يعد التعويض المادي الصورة الأصلية لإصلاح الضرر، وهو ما تم إقراره في المبدأ الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، وهوما جرت أحكام محاكم التحكيم الدولي على إعطاء التعويض المادي لأن المسئولية في الغالب تنتهي بالتعويض المادي، حيث تنص أغلبية الاتفاقيات الدولية على المطالبة بالتعويض المادي فحسب، وإن كان إعادة الحال إلي ما كانت عليه استثناء من القاعدة إلا أن كثيراً من الفقه والقضاء الدوليين وحكومات الدول يؤكدون أن التعويض العيني هو الأصل [٢]،ومن الأمثلة على دفع الشركات متعددة الجنسيات ما دفعته شركة " يونيون كارباید" الأمريكية إلى الحكومة الهندية ودفع مبلغ ٤٧٠ مليون دولار كتعويض عن تعرض نصف مليون لخطر الغازات السامة في مدينة بوبال بالهند[٣]، وبالتالي فإن تعويض الدولة المضيفة عن الأضرار التي لحقتها جراء تدخل الشركات متعددة الجنسيات في شأنها الداخلي سواء بارتكاب جرائم دولية أو تغيير للنظم السياسية والاقتصادية يستتبع ذلك التعويض المادي.

---

١) د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص٨٠٨.

٢) عبد السلام منصور الشيوي (٢٠٠١م). التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه (غير منشورة) جامعة المنصورة، المنصورة، مصر، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، ص٤٠،٤١.

3)Broughton, Edward (2005). The Bhopal disaster and its aftermath: a review, https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC1142333

ويثار التساؤل هنا عند ثبوت المسولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات عن فعل ما قامت به داخل الدولة المضيفة هل يتم الرجوع على الشركة الأم بالتعويض متى تعثرت الشركة الوليدة عن الوفاء بإلتزاماتها وفقاً لآثار المسئولية الدولية أم لا؟

الأصل في هذا الشأن هو استقلال الشخصية القانونية للشركة الأم عن الشركة التابعة لها، واستثناء يمكن أن تسأل الأولى عن أعمال الثانية وديونها في ظروف خاصة، كما لو كفلت الشركة الأم الوفاء بالتزامات الشركة التابعة، أو في حالة الغش والتواطؤ أو ربما الفعل الضار المتمثل بارتكاب ممثلي الشركة الأم أخطاء جسيمة في إدارة الشركة التابعة أو ثبت واقعياً أن قرارات الشركة التابعة اتخذت في مجلس إدارة الشركة الأم [١]، لكن الغالب في الفقه والقضاء الوطني للدول في كثير من الأحيان إلى عدم الاعتراف للشركات الوليدة بالشخصية القانونية المستقلة عن الشركة الأم وأعتبارها وحدة قانونية واحدة، وقضى في كثير من القضايا بتحميل الشركة الأم لديون شركاتها الوليدة وعلى سبيل المثال في فرنسا هناك عدة أحكام تدور أغلبها حول إقرار مسئولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة ومن هذه القضايا حكم محكمة النقض الفرنسية في الثامن والعشرين من يوليو عام ١٩٣٧م حيث قضت بـ " بأن لدائن الشركات الوليدة الحق في الرجوع على الشركة الأم إذا ثبت أنها قد كانت على وشك التوقف عن دفع ديونها، ونظراً لعجزها في الحصول على الائتمان المطلوب واللازم لانتشالها من الافلاس قامت بتأسيس شركات وليدة مستقلة من الناحية الشكلية لكي تحصل عليه من الغير الذي لا يعرف شيئاً عن مشاكل الشركة الأم[٢].

وأخذ القضاء البريطاني بهذا الاتجاه كذلك، ففيحكم محكمة الاستئناف البريطانية في قضية شركة استيراد وتصدير المواد الغذائية التي أسست شركتين وليدتين وهما شركة برونز للاستثمار "Bronze Investisments LTD " التي كانت تملك الأرض وشركة تدعى "دن الغذاء" ،

---

١) أسامة مساعدة؛ محمد بشايره (٢٠١٥م). مدى مسؤولية الشركة القابضة عن اعمال الشركة التابعة أسترجع بتاريخ /٢٠١٧/٥/١٢م من موقع: http://dictaconsulting.com/corporateveil

٢) نعيمة بو برطخ، مرجع سابق، ص ٦٥.

تملك مركبات النقل، وفي عام ١٩٧٠م صدر قرار بنزع ملكية الأرض واضطرت الشركة إلى الإغلاق وقد دفع التعويض بالفعل إلى شركة البرونز لامتلاكها الأرض وتقدمت الشركة الأم بتقديم أعتراضها الذي قوبل بالرفض مما أدى لدخول الشركات الثلاثة في التصفية، فتقدمت الشركات للمحكمة للحصول على التعويض فقضت محكمة أول درجة أن الشركة مالكة الأرض هي الوحيدة التي يحق لها الحصول على التعويض أما الشركتين فليس لهما صفة في الدعوى فاستأنفت الشركات الثلاث وحكمت محكمة الاستئناف أن الشبكة الوطنية الهندية والبرونزية كانتا جزء من كيان اقتصادي واحد، ولذلك كان يحق لها الحصول على تعويض عن فقدان الأعمال[١]، وذهب حكم (اللورد دينينج مر)"Lord Dining Mr" على " هذه الحالة قد تسمى "ثلاثة في واحد" ثلاث شركات في واحدة مجموعة واحدة من ثلاث شركات وبالتالي يتم التعويض بموجب النظام الأساسي عن تكلفة الأرض وأي خسائر أخرى ذات صلة تتوقف على خسائر مالك الأرض كما نص القسم ٥ (٢) و (٦) من قانون تعويض الأراضي لعام ١٩٦١م البريطاني، وإذا كانت الشركة وممتلكاتها كلها في ملكية واحدة، كان يحق لها الحصول على تعويض أولا- قيمة الأرض التي تم تقييمها بأكثر من ٠٠٠ ٣٦٠ جنيه استرليني، ثانيا- التعويض عن الاضطراب في إغلاق أعمالها، ولم يتم تقييم هذا الرقم بعد، ولكن الشركة وممتلكاتها لم تكن ملكية واحدة، بل كانت مملوكة من قبل ثلاث شركات، الشركة الأم، والأرض مملوكة وقت اقتنائها من قبل شركة تابعة تسمى "Bronze Investisments LTD" والشركة الثالثة شركة تابعة أخرى هي "DHN Food Transport Ltd " والتي كانت تمتلك مركبات النقل المحدود جميع أصحاب الأسهم سواء في الشركة البرونزية أو في شركة النقل، كانوا

1)DHN Food Distributors Ltd V Tower Hamlets London Borough Council [1976] 1 WLR 852 Case Summary, https://www.lawteacher.net/cases/company-law/dhn-v-tower-hamlets.php

أعضاء مجلس الإدارة في نفس الشركات الثلاث، ونتيجة لإغلاق الأعمال التجارية، تم تصفية جميع الشركات الثلاث [١].

٣-التعويض الأدبي (الترضية):

يحمل التعويض الأدبي بين طياته معنى الترضية، والترضية تحمل في مجملها معنى الاعتذار أي أنه إجراء تقوم به الدولة المخطئة يحمل معنى الاعتذار وتقر فيه بعدم مشروعية الفعل المقترف والترضية من شأنها إظهار التعاطف والقواسم المشتركة [٢]، والاعتذار هو إجراء يقوم به الطرف مرتكب الضرر تجاه الشخص المتضرر، وهو غالباً ما يكون بين دول عن طريق عدة وسائل منها وعلى سبيل المثال التصريحات والأحكام الدولية والإدانة والتعهد بعدم تكرار العمل الضار مستقبلاً [٣]، وحيث إن محكمة العدل الدولية طبقت الترضية في قضية مضيق كورفو وذلك عام ١٩٤٩م عندما ذهبت إلى أن الفعل الذي قامت به بريطانيا في مياه ألبانيا من تدخلها بالقوة لإزالة الألغام التي في المضيق دون موافقة ألبانيا يعتبر مخالفاً وانتهاكاً لسيادة ألبانيا " وتضيف المحكمة أن هذه الملاحظة تشكل في حد ذاتها ترضية (لحكومة ألبانيا) أي أن الترضية تتم لمجرد أن أعلى هيئة قضائية دولية أكدت على وجود انتهاك للسيادة الألبانية"[٤].

---

1)DHN Food Distributors Ltd v Tower Hamlets London Borough Council [1976] 1 WLR 852 is a UK company law case where, https://en.wikipedia.org/wiki/DHN_Food_Distributors_Ltd_v_Tower_Hamlets_LBC

(2)Elizabeth Andrew ,(2009) conflict, conservation and Nature ,Conflicts, European journal of scientific Research ,Iss vol,25 No,1,https://scholar.google.com/citations?user=nqE6fKcAAAAJ&hl=en

٣) محمد عبد العزيز أبو سحيلة (١٩٧٨م). المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه (غير منشورة) جامعة القاهرة. القاهرة، مصر، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ص ٣٥٠.

٤) د. أحمد أبوالوفا (٢٠٠٩م). القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهره، ص٥٣٥، ٥٤٦.

المطلب الثاني

المسئولية الدولية الجنائية للشركات متعددة الجنسيات عن الجرائم الدولية التي ترتكبها داخل الدولة المضيفة

يثار التساؤل في فقه القانون الدولي حول قيام المسئولية الدولية الجنائية للدولة بصفة عامة والشخص المعنوي بصفة خاصة ومنها الشركات متعددة الجنسيات عن الجرائم الدولية التي ترتكبها داخل الدولة المضيفة حيث انقسم الفقه في ذلك إلى ثلاثة آراء على النحو التالي:

الرأي الأول: –مساءلة الدولة جنائياً عن الجرائم الدولية وحدها:

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بإمكانية مساءلة الدولة جنائياً باعتبارها شخص له وجود فعلى، واستند إلى نظرية واقعية الشخص المعنوي وهي نظرية تتبلور حول فكرة أن الشخص المعنوي ليس مجرد افتراض قانوني بل هو كيان حقيقي له وجود وإراده مستقلة عن إرادة أفراده المكونين له [1]، ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيهان "فون ليست" الذي يقول في هذا الشأن " أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة في القانون الدولي لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول ، كما أن جرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به الفقيه "Fiber" يقول في هذا الشأن "أن الفرد الطبيعي غير مسئول جنائياً لأن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين في نفس الوقت – أي القانون الداخلي والقانون الدولي– ما لا يمكن تصوره

١) نسمة حسين (٢٠٠٧م). المسئولية الدولية الجنائية، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري"قسطنطينة"، الجزائر، ص ٦٠.

في الوقت الراهن حيث لا يوجد تنظيم عالمي أو دولة عالمية ومن ثم من العسير تقرير المسئولية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر"[١] .

الرأي الثاني: المنادي بمساءلة الفرد وحده جنائياً عن الجرائم الدولية وانكار مساءلة الدولة:

على عكس الاتجاه السابق الذي يذهب إلى القول بمسئولية الدولة جنائياً عن الجرائم الدولية وتحمل تبعية أفعالها وحدها، يذهب أنصار هذا الرأي إلى انكار فكرة تحمل الدولة المسئولية الجنائية مستندين في ذلك إلى أن الدولة شخص معنوي ليس له إراده ولا تمييز، وبالتالي غير ذات محل للمسئولية الجنائية وممن قال بذلك الفقيه "جلاسر" حيث قال "إن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد أي الشخص الطبيعي الذي يرتكب لحسابه الخاص أو بإسم دولته أو لحسابها تلك الجريمة" [٢]. وكذلك سيادة الدولة التي تقف حائل دون خضوعها للمسئولية الجنائية، وأن الدولة لا تتميز بالإرادة التي هي مناط المسئولية، وبالتالي لا تتحقق المسئولية الجنائية إلا للفرد وحده ولا تقع هذه المسئولية إلا على الأشخاص الطبيعيين الذين أرتكبوا أفعال موجبة لتلك المسئولية فالدولة من وجهة نظرهم شخصاً معنوياً لا تتحقق لديها النيه الاجرامية، التي تعد ركن أساسي من أركان الجريمة لذلك لا تسأل الدولة جنائياً بل يسأل الشحص الطبيعي وحده عن الجريمة الدولية ويكون محل للمساءلة الجنائية الدولية [٣].

١) مصطفى محمد محمود درويش (٢٠١٢ م). المسئولية الجنائية الفردية وفقاً لأحكام النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية "، كلية الحقوق جامعة الأزهر غزه، ص ٣٥.

٢) نسمه حسين، مرجع سابق، ص ٦٢

٣) مصطفى محمد محمود درويش، مرجع سابق، ص ٣٦، ٣٧.

الرأي الثالث: القائل بإزدواجية المسئولية الدولية الجنائية للفرد والدولة معاً:

يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بمسئولية الدولة والفرد معاً؛ أي المسئولية الدولية الجنائية المزدوجة للفرد والدولة معاً عن الجرائم الدولية ومن أنصار هذا الرأي الفقيه " فسبسيان "Vespasian" والفقيه " جرافن Graven " [١] ، ويقول أصحاب هذا الرأي بأنه يوجد ثمة اعتراض على مسئولية الدولة جنائياً على أساس أنها ليس لها إرادة منفردة بل هي شخص معنوي يعمل من خلال ممثليه من الأفراد، وبالتالي فهي فكرة قائمة على الحيلة والافتراض، وأن المسئولية الجنائية لا تقع إلا من أفراد حقيقيين بإعتبارهم محل للعقاب، ويبرر أنصار هذا الرأي وجهة نظرهم بالقول بأنه من المعروف أن القانون الدولي مهمته حماية الدول من الاعتداءات التي قد تتعرض لها، وبالتالي ليس من المقبول ألا تتحمل الدولة الجزاءات الجنائية، بل من باب أولى نسبة صفة الأهلية لارتكاب جرائم دولية لأنها تتمتع بالشخصية الدولية [٢].

ونخلص مما سبق إلى القول بأن الرأي الأول قد جانبه الصواب حيث أن غالبية أعضاء لجنة القانون الدولي ينكرون وجود صورة للمسئولية الدولية تحت مسمى " المسئولية الجنائية للدولة وهو ما أكده "فارس الخوري " عضو لجنة القانون الدولي من أن القانون الدولي يعترف بنوعين من المسئولية هما المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية التي يرتكبها موظفوها بإسمها ولا يمكن اعتبارها مسئولية جنائية فهذه لا تثبت إلا للفرد" [٣].

أما الرأي الثاني والذي يذهب إلى القول بمسئولية الفرد وحده وينكر مسئولية الدولة الجنائية عن الجرائم الدولية فهو الرأي الغالب في الفقه القانوني الدولي ويستند لعدة مبررات منها على

---

١) فلاح مزيد المطيري (٢٠١١). المسئولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص ١٤، ١٥.

٢) مصطفى محمد محمود درويش، مرجع سابق، ص ٣٥، ٣٦.

٣) نسمة حسين، مرجع سابق، ص ٦٤.

سبيل المثال لا الحصر أن النية الاجرامية التي هي مناط المسئولية الجنائية في الجرائم الدولية تنعدم لدى الدولة، وأن فكرة المسئولية الدولية الجنائية للدولة تتعارض مع فكرة السيادة للدولة والتي تجعلها لا تخضع لسلطة أعلى منها، وأن أغلب فقهاء القانون الدولي ينكرون فكرة الجزاء الدولي، وأخيراً أن توقيع العقوبه الجنائية على الدولة يتنافى مع فكرة شخصية العقوبة [١].

أما الرأي الثالث والأخير الذي ينادي بإزدواجية المسئولية الدولية الجنائية للفرد والدولة معاً فذهب جانب من الفقه إلى انكار شق المسئولية الدولية الجنائية للدولة للحجج والمبررات السابق ذكرها .

والباحث هنا يؤيد الرأي الذي ينادي بإزدواجية المساءلة الدولية الجنائية للفرد والشخص المعنوي بخلاف الدولة لعدم إمكانية ذلك، ولكن مساءلة الفرد والشخص المعنوي وخاصة الشركات متعددة الجنسيات وذلك مستنداً إلى الآتي:

أولاً: بالنسبة لمسئولية الفرد الدولية الجنائية:

بصدور قرار الجمعية العامة للامم رقم١/١٧٧ في ٢١ نوفمبر عام ١٩٤٧م والتي طالبت فيه من لجنة القانون الدولي التابعة لها بإعداد مشروع خاص بالجرائم ضد أمن وسلامة البشرية وقامت اللجنة بصياغة المبادئ التي أفرزتها أحكام نورمبرج وتمت صياغة هذه المبادئ وعرض التقرير على الجمعية العامة للامم المتحده في الثالث عشر من ديسمبر عام ١٩٥٠م ، وبهذه المبادئ تم الاعتراف بمسئولية الفرد جنائياً على الصعيد الدولي، وبالتالي يكون من الممكن معاقبة ممثل الشركات متعددة الجنسيات عن الجرائم التي ترتكبها تلك الشركات داخل الدولة المضيفة والمقصود بممثل الشركات هنا هو المدير التنفيذي للشركة الوليدة ومجلس إدارتها، ويستند الباحث كذلك إلى رد محكمة نورمبرج على النقد الذي وجه

١) فلاح مزيد المطيري، مرجع سابق، ص ١٥.

للمبادئ التي أفرزتها من أن القانون الدولي العام يحكم العلاقات بين الدول فقط وليس له علاقة بتصرفات الأفراد وأعمالهم، فجاء ردها على هذا النقد " لقد قدم إلى المحكمة اعتراض يقضي بأن القانون الدولي يختص بأعمال الدول ذات السيادة فقط ولا شأن له في معاقبة الأفراد أو محاسبتهم .. فضلاً عن أن الجرائم التي تم ارتكابها تعتبر من أعمال الدولة وأن من قاموا بتنفيذها لا يمكن أن يكونوا محل مسئولية شخصية إذ أن الدولة التي ينتمون إليها تحميهم من هذه المسئولية .. والرد على ذلك أن المحكمة ترفض كلا الادعائين .. ذلك لأن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤليات على الدول والأفراد –على حد سواء–وهذا مبدأ متفق عليه منذ زمن بعيد .. أما الجرائم التي تم ارتكابها فهي جرائم ارتكبها رجال ولم ترتكبها الدولة التي لا تملك القدرة الطبيعية على القيام بمثل هذه الأعمال، ولا يمكن تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم "[1]، وبالتالي لا يمكن معاقبة الشركات متعددة الجنسيات جنائياً بل توقع العقوبة على المدير التنفيذي ومجلس إدارتها للشركة الوليدة بإعتبارهم ممثلين الشركات متعددة الجنسيات داخل الدولة المضيفة ومطبقين سياساتها وبصفتهم محرضين، والمحرض له نفس عقوبة الفاعل الأصلي، بجانب معاقبة الأفراد الذين قاموا بارتكاب الجرائم بصفتهم فاعلين أصليين.

ثانياً: بالنسبة للمسئولية الدولية الجنائية للشخص المعنوي:

إن التطور السريع للأحداث الدولية المتلاحقة ومن هذه الأحداث ظهور الشركات متعددة الجنسيات وفرض نفسها على المجتمع الدولي بما لها من امكانيات هائله تؤهلها للتأثير في العلاقات الدولية بالصور السابق ذكرها في هذه الدراسة يجعل من الأجدر الأخذ بالرأي الذي ينادي بإزدواجية المسئولية الدولية الجنائية للفرد والشخص المعنوي معاً، حيث يعد هذا الرأي مناسباً للتطبيق على الشركات متعددة الجنسيات حال تدخلها في الشأن الداخلى للدول

١) د. عبد الواحد محمد الفار(٢٠١٢). الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١١٩، ١٢٠.

المضيفة وارتكابها جرائم دولية حيث يمكن مساءلة ممثلين الشركات متعددة الجنسيات وهم أشخاص طبعيين من مجلس إدارة الشركة الوليدة والمدير التنفيذي لها بإعتبارهم العقل المدبر لجرائم تلك الشركات والمحرك الأساسي لمجريات الأمور والأحداث داخل الدولة المضيفة هذا من جهة، ومن جهة أخرى مساءلة الشركات متعددة الجنسيات جنائياً عن طريق حظر نشاط تلك الشركات داخل الدولة المضيفة باعتبار حظر النشاط شق من المسئولية الدولية الجنائية.

الخاتمـــة

تناول البحث موضوع المسئولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات عن التدخل في الشأن الداخلي للدول المضيفة "دراسة تحليلية" وذلك من خلال تناول مفهوم الشركات متعددة الجنسيات من تعريف تلك الشركات من الناحية القانونية والاقصادية، وتناولت الدراسة أشكال تنظيم الشركات متعددة الجنسيات، وأوجه المشاكل القانونية التي تثيرها الشركات متعددة الجنسيات حيث تثير الشركات متعددة الجنسيات الكثير من المشكلات القانونية والتي تعرض لها الفقه القانوني بالبحث في مختلف تلك المشكلات وركزت الدراسة هنا على مشكلة تحديد جنسية الشركات متعددة الجنسيات ومشكلة الحماية الدبلوماسية للشركات متعددة الجنسيات وتوصلت الدراسة في هذه الجزئية إلى هناك خلاف دولي حول تمتع تلك الشركات بالحماية الدبلوماسية، غير أن الواقع العملي أثبت أن هذه الشركات فرضت نفسها على المجتمع الدولي بقدراتها المالية الهائلة، وبما سببته وتسببه من مشكلات قانونية واقتصادية للدول المضيفة وما تشكله من خطورة على الاقتصاد العالمي خاصة في الوقت الراهن، وفي المستقبل.

تناولت الدراسة بعض الأمثلة العملية لتدخل هذه الشركات في الشأن الداخلي للدول المضيفة والتأثير على مجريات الأمور داخل الدول المضيفة وممارسة تلك الشركات أنشطة سياسية لمنع تيارات معينة من الصعود لسدة الحكم داخل الدول المضيفة لتحافظ على مصالحها الشخصية، وانتهكت هذه الشركات سيادة الدول المضيفة وحقوق الانسان داخلها، وتعرضت الدراسة للمسئولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات حال تدخلها في الشأن الداخلي للدول المضيفة، وتناولت الدراسة كذلك موضوع المسئولية الدولية الجنائية للشركات متعددة الجنسيات عن الجرائم الدولية التي ترتكبها داخل الدولة المضيفة، وما أثير من تساؤل في الفقه حول قيام المسئولية الدولية الجنائية للدولة بصفة عامة والشخص المعنوي بصفة خاصة ومنها الشركات متعددة الجنسيات عن الجرائم الدولية التي ترتكبها داخل الدولة المضيفة حيث انقسم الفقه في ذلك إلى ثلاثة آراء منهم من ينكر تلك المسئولية الدولية الجنائية ومنهم من

يؤيدها ومنهم من يقصرها على الشخص الطبيعي فقط ومنهم من يقول بإزدواجية المسئولية الدولية الجنائية للفرد والدول معاً.

نتائج وتوصيات البحث

أولاً: نتائج البحث:

١- ظهور كيانات اقتصادية ضخمة تتميز بقدرات اقتصادية ومالية وادارية وفنية كبيرة وتكنولوجية واسعة، ومتشعبة ومنتشره في عدة دول تسمى الشركات متعددة الجنسيات وذلك في النصف الثاني من القرن العشرين.

٢- اتباع الشركات متعددة الجنسيات للفكر الرأسمالي وسياسات اقتصادية لاتخدم إلا مصالحها الشخصية دون النظر لمصالح الدول المضيفة.

٣- قيام الشركات متعددة الجنسيات بممارسة أنشطة سياسية داخل الدول المضيفة ومناهضة أي فكر يقف حائل دون مصالحها الشخصية والحيلولة دون تطبيقه داخل الدول المضيفة.

٤- خروج الشركات متعددة الجنسيات من الناحية القانونية على قواعد القانون الدولي العام وعلى ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن النص على عدم التدخل في الشأن الداخلي للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحده .

٥- وجود انتهاكات لحقوق الانسان من قبل الشركات متعددة الجنسيات داخل الدول المضيفة .

٦- عمدت الشركات متعددة الجنسيات على تغيير ثقافة شعوب دول العالم الثالث من ثقافة الضروريات إلى ثقافة الاستهلاك والتأثير على النظام الاقتصادي داخل الدولة المضيفة مستخدمة في ذلك الدعاية والإعلام لخلق ثقافة جديدة غير مناسبة للدول المضيفة بإعتبارها طريقة حياة غربية سائدة في المجتمعات الغربية تضر بإمكانيات الدولة المضيفة والتي هي في الغالب دول فقيرة.

٧- صعوبة السيطرة على الشركات الوليده التابعة للشركات المتعددة الجنسيات داخل الدول المضيفة أو السيطرة على الأفعال التي تقوم بها تلك الشركات في إزالة أثر المركزية التي

تمارسها الشركة الأم للتأثير على الشركات الوليدة داخل الدولة المضيفة إضراراً بمصالح الدول المضيفة بالمخالفة للنظم الاقتصادية المطبقة فيها.

٨- عدم وجود قواعد دولية مرعية تحدد العلاقة بين الشركات متعددة الجنسيات والدولة المضيفة ولو كحد أدنى بحيث لا تتدخل الشركات متعددة الجنسيات في الشأن الداخلي للدول المضيفة هذا من جهه، ولا تجور الدولة المضيفة على حقوق الشركات متعددة الجنسيات في مسائل التأميم والتعويضات المترتبة عليها من جهة أخرى.

٩- عمدت الشركات متعددة الجنسيات إلى إعادة صياغة الوجه الاقتصادي العالمي، مما تقلص معه دور الدولة وتأثير ذلك بصفة مباشرة على سيادة الدول المضيفة وعدم قدرتها على المواجهة في ظل الضغوط المتتابعة عليها.

١٠- وصول الشركات متعددة الجنسيات إلى مستوى من القدرة المالية والتكنولوجية والفنية والانتاجية الهائلة جعلها المهيمن الوحيد على مجريات الأمور الاقتصادي والسياسية والثقافية على مستوى العالم.

ثانياً : التوصيات:

١- يجب تضافر الجهود الدولية للحد من تدخلات الشركات متعددة الجنسيات في الدول المضيفة لاسيما والتدخلات السياسية منها ، من خلال مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة.

٢- يجب وضع قواعد استرشادية للعلاقات بين الشركات متعددة الجنسيات والدول المضيفة.

٣- تطبيق المسئولية الدولية الجنائية على الشركات متعددة الجنسيات من خلال الأخذ بالمسئولية المزدوجة، وتطبيقها على المدير التنفيذي بصفته ممثل الشركات متعددة الجنسيات وحظر نشاطها داخل الدولة المضيفة وذلك حال ارتكابها جرائم دولية داخل الدول المضيفة.

قائمة المراجـــــــــع

أولا: المراجع العربية: -

- **إبراهيم محسن عجيل، (**٢٠٠٨م). الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة دراسة قانونية –اقتصادية، سياسية مقارنة، رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، النمارك. أسترجع بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢١ م، من موقع:-http://almaktabah up.net/up1/do.php?id=3841

- **أحمد أبو الوفا** (٢٠٠٩). القانون الدولي والعلاقات الدولية.القاهرة: **دار** النهضة العربية.

- **أحمد السيد كردى**(٢٠١١ م). الشركات متعددة الجنسيات، أسترجع بتاريخ ١١/١١ /٢٠١٦م / من موقع:https://kenanaonline.com.

- **أحمد عبد العزيز؛ جاسم زكريا الطحان؛ فراس عبد الجليل، (**٢٠١٠م). الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الإداره والاقتصاد، العدد الخامس والثمانون، أسترجع بتاريخ ١١/١١ /٢٠١٦م من موقع:http://iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=26932

- **أسامة مساعدة؛ ومحمد بشايره، (**٢٠١٥م). مدى مسؤولية الشركة القابضة عن اعمال الشركة التابعة أسترجع بتاريخ /٢٠١٧/٥/١٢م من موقع: http://dictaconsulting.com/corporateveil

- **ريم محمود مشاط، (**د.ت). تنظيم الشركات متعددة الجنسيات، استرجع بتاريخ /٢٠١٦/١١/١١م، من موقع: www.kau.edu.sa/GetFile.aspx?id=159075&fn

- **سامحالسعدي، (**٢٠١٢). تشيلي ١٩٧٣ – ثورة شعبية أجهضها العسكر، استرجع بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٥م من موقع:/https://elthawry.wordpress.com

- **صالح محمبدر الدين**(٢٠٠٤م). المسئولية الموضوعية في القانون الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية.

- **صفية حمدي**، (٢٠١٠). دور الشركات متعددة الجنسيات في عملية نقل السلطة في مصر، نشر في الدستور الأصلي يوم ١٣ -١١ - ٢٠١٠م، أسترجع بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٣ م من موقع: http://www.masress.com/dostor/30200

- **صلاح الدين عامر** (٢٠٠٣). مقدمة لدراسة القانون الدولي العام . القاهرة : دارالنهضة العربية.

- **عبد الرحيم نصر جودة**، (٢٠١٦). الحماية الدولية للبيئة البرية من أخطار التلوث. الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، دار جامعة نايف للنشر.

- **عبد السلام منصور الشيوي**، (٢٠٠١). التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه (غير منشورة) جامعة المنصورة، المنصورة، مصر، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام.

- **عبد الواحد محمد الفار**، (٢٠١٢). الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. القاهرة : دار النهضة العربية.

- **عبدالمعز عبد الغفار نجم**، (د.ت). بحوث في التنظيم الدولي. القاهرة : دارالنهضة العربية.

- **عصام محمد أحمد زناتي**، (د.ت). القضاء الدولي الاداري . القاهره : دار النهضة العربية .

- **عيسى مصطفى حمادين**، (٢٠٠٦ م). رابطة السببية في الأضرار البيئية أبحاث مؤتمر تشريعات البيئة في الدول العربية . سبل تفعيلها وتطويرها، الأردن، جامعة اليرموك، كلية الحقوق، الفترة من ١٨-١٩ يوليو ٢٠٠٦م.

- **غسان عيسىالعمري**، (٢٠٠٩ م). المعضلات الأخلاقية وأثرها في تراجع أهداف عمليات الشركات متعددة الجنسية، جامعة الزرقاء الخاصة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي السابع في الفتره من ١٠-١١ /١١/ ٢٠٠٩م، استرجع بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٨م، من موقع:

- **فاطمة مرنيز؛ جيلاني ماينو**، (د.ت). دور الشركات المتعددة الجنسية وتأثيرها على الدولى النامية، أسترجع بتاريخ ٢٠١٦/٩/١١م، من موقع:

http://www.univ-medea.dz/Fac%5CD%5CManifestations

- **فلاح مزيد المطيري،** (٢٠١١). المسئولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

- **فهد عبد الله الجلعود، (٢٠١٢ م).** تأثير الشركات متعددة الجنسيات على النظام الاقتصادي الدولي الجديد بعد أحداث الحادي عشر من أيلول حتى عام ٢٠١٢ م، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا، الأردن، أسترجع بتاريخ ٢٠١٦/١١/١١ م، من موقع:

https://theses.ju.edu.jo/Original_Abstract/JUA0729140/JUA0729140.pdf

- **ليلى بنت عنتر،** (٢٠٠٦ م). مدى تحفيز إستثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة – بومرداس، الجزائر.

- محمد سعد عميرة، (٢٠١١م). الدور الاقتصادي للشركات متعددة الجنسيات في الدول النامية، غرفة تجارة وصناعة عجمان، يونيو ٢٠١١م.

- **محمد عبد العزيز أبو سحيلة،** (١٩٧٨م). المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه (غير منشورة) جامعة القاهرة. القاهرة، مصر، كلية الحقوق، قسم القانون العام.

- **محمد قادري،** (د.ت). المسؤولية الاجتماعية للشركات المتعددة الجنسيات في البلدان النامية بين الواقع والتحديات، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، أسترجع بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ م، من موقع bettaim@hotmail.com :

- **مصطفى محمد محمود درويش،** (٢٠١٢ م). المسئولية الجنائية الفردية وفقاً لأحكام النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية "، كلية الحقوق جامعة الأزهر غزه.

- **معطاء الله حسين،** (٢٠١١٦ م). جنسية الشركات متعددة الجنسيات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة–الجزائر.

- **مليكة مغيلي**، (٢٠١٤ م). الشركات متعددة الجنسيات وتأثيرها على سيادة الدول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانه، مسترجع بتاريخ ٢٠١٦/١١/١١م، من موقع: www.fac-droit-alger.dz/Droit/PDF/PV-10-04-2012.pdf

- **نجاة أحمد إبراهيم**، (٢٠٠٩م). المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية: منشأة المعارف.

- **نسمة حسين**، (٢٠٠٧م). المسئولية الدولية الجنائية، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري"قسطنطينة"، الجزائر.

- **نعيمة بوبرطخ**، (٢٠١١ م). الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانونالدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة – الجزائر.

- **نور الدين بوشيخي**، (٢٠١٠). كارثة بوبال الهندية.. الحكم أشد مضاضة من المأساة، أسترجع بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢ م من

موقع:http://www.hespress.com/international/21672.html

- **يمامة متعب مناف السامرائي**، (٢٠١٦ م). اتجاه الفقه والقضاء الفرنسيين في تحديد جنسية الشركات متعددة الجنسيات، اشترجع بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٩ م من موقع:

http://almerja.com/reading.php?idm=51422

ثانياً: المراجع الأجنبية: -

- J. Eluka (2016). Multinational Corporations and Their Effects on Nigerian Economy, European Journal of Business and Management, Vol.8, No.9 Department of anagement ,University of Nigeria, Enugu Campus ,www.iiste.org

-The 14 Worst Corporate Evildoers)Global Exchange(2005 http://www.laborrights.org/in-the-news/14-worst-corporate-evildoers

- Choc v.HudBay Minerals Inc. &Caal v. HudBay Minerals Inc 2017) Klippensteins, Barristers& Solicitors. www.chocversushudbay.com

- Broughton, Edward (2005). The Bhopal disaster and its aftermath: a review, https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC1142333

-Elizabeth Andrew ,(2009) conflict, conservation and Nature ,Conflicts, European journal of scientific Research ,Iss vol,25 No,1, https://scholar.google.com/citations?user=nqE6fKcAAAAJ&hl=en

-How a Guatemalan murder trial could forever change Canadian overseas mining, /2016) https://www.thestar.com/news/world/2016/06/20/how-a-guatemalan-murder-trial-could-forever-change-canadian-overseas-mining.html

-Multinational Corporations Human Rights beyond States ,(2011) Responsibility MA in Understanding and Securing Human Rights Institute of Commonwealth Studies, School of Advanced Study, University of London Student No. 1040731,2 September 2011

-Irogbe, Kema (2013) Academic Journal Article,Journal of Third World Studies,Global Political Economy and the Power of Multinational Corporations,https://www.questia.com/library/journal/1G1-352230764/global---- political-economy-and-the-power-of-multinational&prev=search

COVERT ACTION IN CHILE 1963-1973 Staff Report of the Select Committee To Study Governmental Operations With Respect to Intelligence Activities, United States Senate, 18 December 1975 ,https://www.tni.org/en/archives/act/4113

- DHN Food Distributors Ltd v Tower Hamlets London Borough Council [1976] 1 WLR 852 is a UK company law case where,

https://en.wikipedia.org/wiki/DHN_Food_Distributors_Ltd_v_Tower_Hamlets_LBC
- DHN Food Distributors Ltd V Tower Hamlets London Borough Council [1976] 1 WLR 852 Case Summary, https://www.lawteacher.net/cases/company-law/dhn-v-tower-hamlets.php
https://archive.orgInternational Telephone & Telegraph See CIA-Chile,

- Stephan Wittich (2012). Diplomatic Protection ,http://www.oxfordbibliographies.com

- Lutz: Diplomatic Protection of Corporations and Shareholders: Capacity, http://scholarlycommons.law.cwsl.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1009&context=cwilj